مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٦)، العدد (٢)، ص ص ٩٠٣-١٠٠٧، (رجب ١٤٣٤هـ/مايو ٢٠١٣م)

(أحكام الصلاة على الكراسي، ومسائلها المستجدَّة)

د. محمد أحمد علي واصل
الأستاذ المشارك بقسم الفقه

قدم للنشر في ١٤٣٣/٢/٧هـ وقبل للنشر في ١٤٣٣/٤/٤هـ

ملخص البحث. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أهم نتائج هذا البحث كالتالي:

١- أنَّ أهل العلم مجمعون على: أنَّ من أخلَّ بركن القيام، أو الركوع أو السجود، عمداً بغير عذرٍ فصلاته باطلةٌ غير معتدٍ بها، ولا يسقط واحدٌ منها إلاَّ بالعجز عنه إلى بدله .

٢- أنه لابدَّ للمصلِّي جالساً لعجزه عن القيام: من الإتيان بتكبيرة الإحرام حال قيامه المستتمِّ، ثمَّ يجلس بعد افتتاحه الصلاة قائماً، ما عدا العاجز عن القيام دائماً فليكبِّر كيفما استطاع.

٣- أنَّ التربُّع مستحبٌّ متى جلس المصلِّي مكان القيام في صلاته؛ لفعل النَّبيِّ ﷺ ولما فيه من التَّفريق بين القعودِ البدلي والقعودِ الأصلي.

٤- اتفق الفقهاء على: أنَّ من جلس محلَّ القيام في صلاته كلِّها فإنَّ العبرة في مصافّته: محاذاة الصفَّ بمقعدته؛ لأنه معتمدٌ عليها في هذه الحال، كالقدم حال القيام. وأنَّ الاعتبار في مصافَّته- حال قيامه- بالعقب، الذي هو مؤخَّر القدم، لا بالكعب .

٥- أنَّ النجاسة المعلَّقة على الكرسيِّ إن لاقاها المصلِّي بثوبه أو بدنه بطلت صلاته؛ لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوبٍ ولا بدنٍ فصلاته صحيحة؛ لعدم حمله للنجاسة، ولا مباشرته لها.

٦- ظواهر عموم أدلَّة الشريعة: جواز جعل المصلِّين على الكراسي في صف واحد، أو في صفٍّ واحدٍ، أو صفَّين، ولا فرق بينهم وبين غيرهم، وصلاتهم صحيحةٌ كاملةٌ بلا نزاع يعلم.

٧- إذا كان يمكن تقديم أو تأخير الكراسي المثبَّتة على متَّكآت المساجد فهي مشروعة، إمَّا استحباباً، أو وجوباً، والواضع والواقف لها كلٌّ منهما مأجور مثابٌ إن شاء الله، وإن كانت ثابتةً لا فلا يشرع وضعها، ولا وقفها؛ لكونها- هنا- وسيلةً إلى الإخلال بواجب المصافَّة للمأمومين.

٨- الراكب في أيٍّ من وسائل النقل لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قادراً على فِعْلِ الشروط وأركان الصلاة...فتصحُّ صلاته في أيٍّ من تلك الوسائل، وله أن يصلِّيَها في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ لتمكنه من الاتيان بالواجب فيها.

الحال الثانية: أَن يكون عاجزاً عن فِعْلِ شيءٍ من الشروط وأركان الصلاة...؛ لسببٍ أو لآخر فإن غلب على ظنه- في هذه الحال- نزوله، أو وصوله إلى بلده قبل خروج وقت الصلاة: وجب تأخيرها إلى نزوله أو وصوله إن لم يكن من أهل السفر؛ لتمكِّنه من الاتيان بها على وجهها الأكمل بعد نزوله، وإن كان مسافراً استحبَّ له تأخيرها إلى محلِّ إقامته، فإن صلاَّها حال سفره جاز، وكان خلاف الأولى.

وإن غلب على ظنِّه عدم النزول والوصول عن مركوبه إلاَّ بعد خروج وقت الصلاتين المجموعتين، أو الصلاة التي لا تجمع مع أخرى كالفجر: فإنه يجب عليه أن يصلِّيَ- حينئذٍ- في المركوب على حسب حاله، ويسقط عنه ما يعجز عن فعله من الأركان والشروط في هذه الحال. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد .

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه. أمَّا بعد:

فإنَّ الصلاة على الكراسي بدأت بالانتشار في الآونة الأخيرة أكثر من ذي قبل، حتى لا يكاد يخلو مسجدٌ من المصلِّين على الكراسي، ولا جامعٌ، فلاحظتُ أنَّ الناس فيها بين مخطئٍ ومصيبٍ في أداء الصلاة على الكراسي، خصوصاً ما استجدَّ من أنواعها في صناعتها وحجمها، أو وضعها وتثبيتها على متكآت المساجد، فيلاحظ الناظر في تلك الكراسي المثبَّتة على المتكآت خطأً بيناً، إمَّا في تقديمها على الصفِّ بصفةٍ دائمة، أو تأخيرها عنه كذلك، دون اختيارٍ لمن يصلِّي عليها، ولو اقتضى حاله: خلاف ما هي عليه،كاستطاعته على القيام، دون الركوع والسجود، أو كان على العكس من ذلك، أو كان عاجزاً عن كلِّ تلك الأركان، بحيث يضطرُّ إلى الجلوس على الكرسيِّ في صلاته كلِّها، ولا ريب أنَّ الحكم الفقهي يختلف - من حيث مصافَّة المأمومين - من شخصٍ لآخر، تبعاً لاختلاف حال كلِّ واحدٍ - مقدرةً وعجزاً - عن غيره من الناس.

فقوي عزمي على بحث هذا الموضوع، الذي عنونتُ له بـ(**أحكام الصلاة على الكراسي، ومسائلها المستجدَّة**) وكان القصد من بحثه: بيان أحوال أداء الصلاة على الكراسي فرضاً ونفلاً، وكيفية مصافَّة الجالس على الكرسي إذا صلَّى مأموماً، حال عجزه عن القيام، أو الركوع، أو السجود، وبيان ما تيسَّر من الأحكام المتجدِّدة بتجدِّد وضع الكراسي في المساجد، وتطرَّق البحث إلى ما يتعلَّق بذات الكرسي، من حيث طهارته ونجاسته، أو تعليق النجاسة على جانبٍ منه، ومن حيث كونه موقوفاً على فردٍ، أو جماعةٍ، وبيان حكم الصلاة على كراسي

وسائل النقل الحديثة، وصلاة الجماعة فيها، وبيان الأحوال التي تعتري المصلِّي في تلك الوسائل... إلى غير ذلك من الأحكام التي لها علاقةٌ بهذا العنوان، الموضحة في مظانها من هذا البحث.

ورغم الجهد المبذول في بحث المسائل التي تضمَّنها البحث فلا أعتقد: أني وفَّيتُ البحث حقَّه من جميع جوانبه، وإن كان لي من عذرٍ: فهو لأنه من الموضوعات الجديدة في بابه، وهذه طبيعة كلِّ جديدٍ في بحثه، ولكن حسبي أني بذلتُ فيه قصارى جهدي، وخلاصة أفكاري؛ طلباً للوصول إلى الأكمل والأفضل، ولا أستغني عن موافاتي بأيِّ ملحوظةٍ، أو فائدةٍ تخدم الموضوع من أيِّ كائنٍ، وأكون شاكراً وداعياً له سراً وعلانية.

والله – تعالى – أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد.

أهمية البحث

١ - بيان أحوال المصلِّي على الكرسي، وحكم كلِّ حالةٍ من أحواله بمقتضى الدليل الشرعي.

٢ - بيان الضابط فيما يلزم المصلِّي على الكرسي من أركان الصلاة وواجباتها، وما الذي يمكن سقوطه منها، وبيان أسباب سقوطها.

٣ - بيان الحكم في جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ مستقلٍّ عن بقية الصفوف الأخرى.

٤ - محاولة إيضاح واستيعاب ما جدَّ من النوازل في الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة.

الدراسات السابقة

رغم طول البحث، ومضاعفة الجهد لم أعثر إلاَّ على بحثٍ واحدٍ صغيرٍ جداً، ظهر قبيل الانتهاء من بحثي هذا، وهو بعنوان (تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي) للباحث (ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي) وقد أفاد في المسائل التي تعرَّض لها في بحثه المختصر، الذي لم يتطرَّق فيه لأيٍّ من المسائل التي ذكرت بعضاً منها، كما عثرتُ - أيضاً - على عددٍ من الفتاوى المتناثرة، لبعض المعاصرين، وكلُّها تدور حولَ جواز الصلاة على الكرسي لمن عجز عن جميع أركان الصلاة بدونه، أو عجز عن بعض أركانها، فله الجلوس في مكان الركن الذي عجز عن فعله بدون الكرسي، لكن أكثر مسائل البحث لم يكتب فيها، ولا سُئِلَ عنها أهلُ العلم فيما وقفتُ عليه، فلم أقف - مثلاً - على سؤال عن: حكم جعل المصلين على الكراسي في صفٍّ واحد، أو حكم إمامة المصلِّي على الكرسي، وحكم وضع كراسٍ ثابتةٍ في المتكآت، وحكم وقف الكراسي، أو تحريكها في الصلاة آلياً أو يدوياً، وحكم كونها نجسةً، أو معلَّقاً عليها نجاسة...، فهذه الأحكام وغيرها مسائل جديدة، لم أقف على كلامٍ فيها لأحدٍ من أهل العلم.

منهجية البحث

١ - قمتُ بتصوير المسألة والتمهيد لها كلَّما غلب على ظني: احتياجها لذلك.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها مقروناً بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجد، مع توثيق ذلك من المصادر التي اطلعتُ عليها، وإن لم أجد التمست دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي. وبحكم أنَّ موضوع (أحكام الصلاة على الكراسي) جديدٌ فإني لم أعثر على خلافٍ في كثيرٍ من مسائله؛ لأنَّ جزأً من مسائله متفقٌ عليه

بين الفقهاء؛ لاستنادها إلى النصوص القطعية، الواردة بنفي الحرج والمشقَّة، والجزء الآخر منها: من النوازل، التي لم تحدث في عهد الفقهاء القدامى؛ يبدوا رأيهم فيها، فكنتُ أحاول إيجاد حكم المسألة حسب ما يظهر لي من الأدلَّة.

٣ - قمت بعزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٤ - قمت بتخريج الأحاديث والآثار التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإلاَّ اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين، أو إلى أحدهما.

٥ - قمت بتفسير ما ورد في البحث من الكلمات والألفاظ الغريبة، معتمداً في ذلك على غريب القرآن والحديث، والمعاجم والقواميس اللُّغوية.

٦ - ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، بينتُ أهم ما توصلتُ إليه من النتائج في(أحكام الصلاة على الكرسي)

٧ - أتبعتُ ذلك بفهرس للمصادر والمراجع.

خطَّة البحث

التمهيد: في مفهوم الصلاة وعناية الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمِّية الصلاة وعناية الشارع بها.

المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة.

المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان أهمِّ أنواعه.

الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أداء المنفرد صلاته على الكرسيِّ.

المبحث الثاني: قعود المأموم في صلاة الفريضة على الكرسي.

المبحث الثالث: الضابط فيما يلزم المصلي على الكرسيِّ من أركان الصلاة وواجباتها.

المبحث الرابع: قرب المصلِّي على كرسيٍّ من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام والنهى.

المبحث الخامس: حكم جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحد.

المبحث السادس: حكم إمامة المصلِّي على الكرسي.

المبحث السابع: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه عذراً مسقطاً لحضور الجمعة والجماعة.

المبحث الثامن: مقدار أجر المصلِّي على الكرسي .

الفصل الثاني: النوازل المتعلِّقة بالصلاة على الكرسي

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم وضع كراسٍ ثابتةٍ في متكآت المساجد.

المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد

المبحث الثالث: تحريك المصلِّي للكرسي في الصلاة بطريقةٍ آلية أو يدوية.

المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجساً، أو معلَّقاً عليه نجاسة.

المبحث الخامس: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب لأول: حكم استقبال القبلة للمصلِّي على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المطلب الثاني: حكم صلاة المنفرد على كراسي وسائل النقل الحديثة.
المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة على كراسيهم في وسائل النقل الحديثة .
الخاتمة والتوصيات. الفهارس.

التمهيد: في مفهوم الصلاة وعناية الشارع بها، وبيان أنواع الكراسي

وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً.
المبحث الثاني: أهمِّية الصلاة وعناية الشارع بها .
المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة.
المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان أهمِّ أنواعه.

المبحث الأول: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان :
المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللُّغة .
المطلب الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح .

المطلب الأول: تعريف الصلاة في اللُّغة

الصلاة لغةً: الدعاء، ومنه قول الله ﷻ ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [1] أي: ادع لهم؛ فإن دعاءك لهم تسكن إليه نفوسهم وتطيب به [2] وقوله ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

---

(١) سورة التوبة، من الآية رقم: ١٠٣ .
(٢) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الزبيدي ٤٣٢/٣٨-٤٣٩، مادة (صلي) والمخصص، لأبي الحسن على بن إسماعيل النحوي، المشهور بابن سيده ٥٥/٤) والمطلع على أباب الفقهه، لمحمد بن أبي الفتح البعلي ٤٦/١.
(٢) المصادر السابقة، وتهذيب الأسماء واللُّغات لمحيي بن شرف النووي ١١٩٩/١.

فَلْيُجِبْ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»[٣] أي: فليدعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك[٤].

قال العلماء: الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرعٌ ودعاء[٥].

المطلب الثاني: تعريف الصلاة في الاصطلاح

أمّا تعريف الصلاة شرعاً: فهي: التعبد لله بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم" [٦] وعليه: فإذا أطلق اسم الصلاة في الشرع لم يفهم منه إلاَّ الصلاة الشرعية.

وسُمِّيت صلاةً؛ لاشتمالها على الدعاء كما تقدّم في تعريفها اللُّغوي آنف الذكر.

المبحث الثاني: أهمِّية الصلاة وعناية الشارع بها

أهمية الصلاة لا تخفى على كلِّ ذي لبٍّ وبصيرة، ويمكن اختصار أهميتها بالنقاط التالية:

أولاً: أنَّ الله - تعالى - فرضها على رسوله ﷺ بدون واسطة.

---

(٣) أخرجه مسلم في النكاح ١٥٣/٢، باب الأمر بإجابة الوليمة، برقم :٣٥٩٣، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي١٠٥٤/٢.

(٥) المحصول في علم الأصول للرازي٣٧٥/١، ومواهب الجليل شرح مختصرخليل٥٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي١١٩٩/١،حرف (ص) وفيض القدير، للمناوي٤٣٢/٤، واللُّباب في علم الكتاب، لعمر بن علي الدمشقي٥٦١/١٥.

(٦) فتح القدير للكمال بن الهمام١٩١/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ١٣١/٣، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري٣٦/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي٣٨٨/١، وكشاف القناع لمنصور البهوتي٢٢١/١.

ثانياً: أنها فُرضت في أفضل ليالي السنة على الإطلاق، وأفضل ليلةٍ لرسول اللهﷺ فيما نعلم.

ثالثاً: أنَّ الله - تعالى - فرضها في أعلى مكانٍ وصل إليه البشر[٧].

رابعاً: أنَّ الله ﷻ فرضها خمسين صلاةً، وهذا دليلٌ واضحٌ على أهميتها، ومحبَّة الله لها، وعنايته بها، لكنها خُفِّفَت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فمن صلَّى خمس صلواتٍ فكأنه صلَّى خمسين صلاةً، ويُكتَبُ له أجرُ الخمسين بالفعل، إن بنيت على الإخلاص والمتابعة [٨].

خامساً: أنه لا توجد عبادةٌ فُرضت يوميًّا في جميع العُمر إلاَّ الصَّلاة، فالزَّكاة حَوليَّةٌ، والصِّيام حَوْليٌّ، والحَجُّ عُمْريٌّ، وهذا دليلٌ على أهمية هذه الصلوات الخمس، والعناية بها عند الله تعالى[٩].

سادسا: أنَّ الصلاة صلةٌ بين العبد وربه، فمن لا صَلاةَ له فلا دينَ، ولا صلةَ بربِّه له؛[١٠]ولذا قال النبيﷺ: « إنَّ أحدكم إذا صلَّى يناجي ربه، فلا يتفلَنَّ عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى »[١١]

---

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين٦/٢، وص: ٣٠، وشروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنَّة، لسعيد بن علي القحطان ص١٠.

(٨) ويؤيده: ما رواه مسلم برقم:١٦٢،عن أنسﷺ أنَّ النبيَّﷺ قال:«فراجَعته- يعني: الله- فقال: هي خمسٌ وهي خمسون»

(٩) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٢ .

(١٠) شرح رياض الصالحين، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ ٢٩/١، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢٥/١٢.

(١١) أخرجه البخاري في الصلاة٣٦٠/٢، باب: المصلّي يناجي ربه ﷻ رقم (٥٠٠) وأخرجه مسلمٌ في الصلاة٤٥٩/١، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة،برقم: ٢٧٣، كلاهما من حديث أبي هريرةﷺ.

والخلاصة: أنَّ الصلاة روضةُ عباداتٍ؛ لأنَّ فيها من القرآن، والأذكار، والأدعية، والثناء على الله تعالى، والخضوع له بالركوع الذي يعظَّم فيه الرب، والسجود الذي يسبَّح لهُ - تعالى - فيه بعلوه، ويبتهل إليه بالدعاء: ما لا يقدر قدره إلاَّ الله تعالى، ثمَّ تدعو له الملائكة ما دام في مصلاَّه، تقول: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمه.[١٢] والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث: بيان أركان الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: عدد أركان الصلاة.

المطلب الأول: تعريف الركن لغةً واصطلاحاً.

الركن في اللغة: هو الجانب الأقوى في الشيء والأمر العظيم، ومنه قول الله - تعالى - على لسان لوطٍ عليه السلام ﴿ أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾[١٣] ويطلق على العزّةَ والمنعة.[١٤]

وفي الاصطلاح: هو ما توقَّف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً ذاتياً تتركَّب منه الحقيقة أو الماهية.كالركوع والسجود، ولا تكتمل الصلاة إلاَّ بتكامل جميع أجزائها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام.[١٥]

---

(١٢) أخرجه البخاري في الصلاة ١/١٢١، باب: الحدث في المسجد، رقم: ٤٤٥، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضاً ٢/١٢٩، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم : ١٥٤٠. كلاهما عن أبي هريرة ﷺ

(١٣) سورة هود، آية رقم : ٨٠ .

(١٤) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي١/١٥٥٠، والصحاح في اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي١/٢٦٨، والتوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي١/٣٧٣، مادة (ركن) من الجميع .

(١٥) التعريفات للجرجاني١/١٤٩، والفقه الإسلامي وأدلته ١/٦٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ١٠٩.

المطلب الثاني: في أركان الصلاة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تسعةٍ من أركان الصلاة،[١٦] واختلفوا فيما تبقَّى منها، فممَّا اتفقوا عليه منها: القيام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[١٧] والركوع، والرفع منه؛ لأنه ﷺ داوم على فعله، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١٨] والسجود، والاعتدال منه؛ للدَّليل والتعليل السابقين؛ وقول عائشة - رضي الله عنها - «كان النبيُّ ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً»[١٩] والقراءة في كلِّ ركعة لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٢٠] والجلوس للتشهد الأخير مقدار التشهد، وترتيب الأركان؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلاَّها مرتبةً،[٢١] والطمأنينة في كلِّ أفعال الصلاة؛ لحديث المسيء صلاته[٢٢].

---

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ ٢/٢٨١، ١/١٠٥، وحاشية ابن عابدين١/٢٧٧، والشرح الصغير للدردير٥/٣٠٥، وحاشية الدسوقي١/٢٣١، والمجموع شرح المهذب للنووي ٣/٢٥٨، ومغني المحتاج١/١٤٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٨٠، والشرح الكبير لابن قدامة١/٦٤١، وكشاف القناع ١/٣١٣، وص: ٣٨٥، الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/٧٨.

(١٧) سورة البقرة، آية رقم : ٢٣٨.

(١٨) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة (٦٣١).

(١٩) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صلاته، ثم نهض (٨٢٣)

(٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤) (٣٤)

(٢١) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٦٤١، والشرح الممتع على زاد المستقنع٣/ ٢٩٥.

(٢٢) أخرجه البخاري في الصلاة ١/٣٤٦، باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، الطبعة الهندية، برقم : ٧٥٧، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة ١/٢٩٨، رقم : ٣٩٧، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة....

وانفرد الحنفية بالنصِّ على اثنين من الأركان، أولهما: إتمام الصلاة، وثانيهما: الانتقال من ركنٍ إلى ركن[٢٣]واعتبروا النية وتكبيرة الإحرام: من شروط الصلاة.[٢٤]ووافقهم الحنابلة في النيَّة فقط[٢٥].

كما انفرد المالكية والحنابلة بركنين من أركان الصلاة، أولهما: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبيِّ ﷺ للمسيء في صلاته: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثمَّ استقبلْ القِبلةَ وكبِّر»[٢٦]

ولقوله ﷺ: «تحريمُها التكبير...»[٢٧] فلا تنعقد الصَّلاةُ عندهم بدونها. وثانيهما: التسليم[٢٨]. ولم يعدَّ المالكية: التشهد الأخير من الأركان، لكنهم جعلوا الجلوس فيه ركناً للسلام، لا ركناً بذاته، وجعلوا النيَّة من أركان الصلاة.

قال الدردير: الصلاة مركبةٌ من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست بفرائض[٢٩] بفرائض[٢٩] إلاَّ ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام، وجميع أفعالها فرائض، إلاَّ ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والجلوس للتشهد، والتيامن بالسلام" [٣٠]

---

(٢٣) بدائع الصنائع ١٠٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/١.

(٢٤) المصدرين السابقين .

(٢٥) المغني لابن قدامة ٤٦٢/١، وكشاف القناع ٤٥١/١ .

(٢٦) تقدم تخريجه في ص : ٨.

(٢٧) أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/١، ١٢٩)؛ وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (٦١)؛ والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال:«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور(٢٧٥)؛ والحاكم١٣٢/١، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٢٨) الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير ٢٣١/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك٢٠٣/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٦/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩/٢.

وانفرد الشافعية والحنابلة: باعتبار الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير من الأركان[٣١].

وأياً كان الراجح من الأقوال فيما يعتبر من أركان الصلاة فليس هذا هو موضوع البحث هنا، ولا حاجة للوقوف عند هذا المطلب طويلاً، إلاَّ فيما له مساسٌ وعلاقةٌ واضحةٌ بموضوع البحث، وهو القيام والقعود في الصلاة، فسيأتي الحديث عنه في موضعه قريباً، إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: مفهوم الكرسي وبيان بعض أنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكرسيِّ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الكراسي.

المطلب الأول: تعريف الكرسيّ لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الكرسيّ في اللغة.أصل الكُرْسِيِّ: من تكرَّس الشيءُ وتكارس إذا تراكم وارتفع وانضمَّ بعضه إلى بعض، [٣٢]و(الكُرسيُّ) بالضم واحد: الكراسي، وربما قالوا: (كِرْسيٌّ) بكسر الكاف[٣٣].

---

(٢٩) ومراده بالفرائض هنا: أركان الصلاة .

(٣٠) الشرح الصغير للدردير٥/٣٠٥.

(٣١) المجموع شرح المهذب للنووي٣/٢٥٨، ومغني المحتاج للشربيني٢/٢٧٤، والمغني لابن قدامة١/٤٦٢، وكشاف القناع١/٤٥١.

(٣٢) لسان العرب٦/١٩٣-١٩٤، وتاج العروس١٦/٤٣٧، والتوقيف على مهمات التعاريف١/٢٨١، مادة(كرس) من الجميع.

(٣٣) المصادر السابقة، ومختار الصحاح١/٢٦٨، والكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي١/٧٧٠، (كرس)

ثانياً: تعريف الكرسيّ في الاصطلاح:

الكرسي اصطلاحاً: هو ما يجلَسُ عليه من الْخشب وَنَحْوه لجالس وَاحِدٍ" [٣٤]

المطلب الثاني: أنواع الكراسي

الكراسي من المصنوعات المتجدِّدة بتجدُّد الزمن وحاجة الناس؛ ولذلك نجد بين الفينة والأخرى أنواعاً وأشكالاً لم تكن موجودةً ولا معهودةً من قبل، ومن أنواعها ما يأتي:

النوع الأول: الكراسي المعهودة منذو القدم، وهي ذات القوائم الأربع، التي يجلس عليها شخصٌ واحدٌ، وتشغل من الحيز قريبا مما يشغله الإنسان متوسط الحجم.

النوع الثاني: الكراسي المثبَّتة، التي استحدثها المسلمون في الآونة الأخيرة على متكآت مساجدهم؛ لجلوس المرضى والمعوقين عليها، عند أداء صلواتهم.

النوع الثالث: الكراسي ذات الكفرين، أو الأربعة كفرات، وهي على قسمين: آلية تندفع بواسطة بطارية كهربائية، ويدوية تدفع دفعاً من الخلف، وهي - في الغالب - أكبر حجماً من الأنواع سالفة الذكر، ولضخامتها ربما شغلت مساحةً - في صفِّ المأمومين - أكبرَ من النوعين الأولين. هذه هي الأنواع التي يمكن استعمالها في أداء الصلاة عليها، وإلاَّ فهناك أنواعٌ أخرى كثيرةٌ، يستعملها الناس لأغراضٍ شتى، لا علاقة لها بموضع البحث.

الفصل الأول: أحوال أداء الصلاة على الكرسي

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أداء المنفرد صلاته على الكرسيِّ.

---

(٣٤) التوقيف على مهمات التعاريف ١/٢٨١، والمطلع على ألفاظ المقنع ١/٤٨٧، والمعجم الوسيط ٢/٧٨٣.

المبحث الثاني: الضابط فيما يلزم المصلي على الكرسيِّ من أركان الصلاة وواجباتها.

المبحث الثالث: قعود المأموم في صلاة الفريضة على الكرسي.

المبحث الرابع: قرب المصلِّي على كرسيٍّ من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام والنهى.

المبحث الخامس: حكم جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحد.

المبحث السادس: حكم إمامة المصلِّي على الكرسي.

المبحث السابع: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه عذراً مسقطاً للجمعة والجماعة.

المبحث الثامن: مقدار أجر المصلِّي على الكرسي .

المبحث الأول: أداء المنفرد صلاته على الكرسيِّ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة.

المطلب الثاني: حكم الجلوس على الكرسي في صلاة النافلة.

المطلب الأول: جلوس مصلِّي الفريضة على الكرسي في صلاته، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بدون عذر.

المسألة الثانية : جلوس مصلِّي الفريضة على الكرسي في صلاته بعذر.

المسألة الثالثة : كيفية جلوس المصلِّي على الكرسيِّ ونحوه إماماً كان أو مأموماً.

المسألة الرابعة : حكم إتيان المفترض بتكبيرة الإحرام جالساً.

المسألة الأولى: الجلوس على الكرسي في صلاة الفريضة بدون عذرٍ: اتفق الفقهاء على وجوب القيام في صلاة الفريضة على كلِّ قادرٍ عليه، ولا يجزئ عنه اتكاءٌ، ولا

جلوسٌ على كرسيٍ أو غيره من غير عذر، وصرَّحوا: ببطلان صلاة من اعتمد على عصاً، أو حائطٍ اعتماداً بحيث لو زال الشيء المعتَمَدُ عليه لسقط المصلِّي، وأنَّ ركن القيام يسقط بالعجز عنه إلى بدله، وهو الجلوس، أو الاضطجاع.[٣٥]

واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ كثيرة، أهمُّها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[٣٦] والقيام يسمى قنوتاً؛ لحديث: (أيُّ الصلاة أفضل)؟ قال: «طول القنوت»[٣٧]أي: طول القيام.[٣٨]

الدليل الثاني: لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٣٩] فالحديث يدلُّ على أنَّ القيام ركنٌ في صلاة الفريضة، وأنه لا يسقط إلاَّ بعدم القدرة عليه.[٤٠]

---

(٣٥) بدائع الصنائع ٢٨١/٢، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ١٥١/٣، وحاشية محمد بن عبد الهادي السندي على ابن ماجه ٣/ ٣٨، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني٥٩١- ٥٩٤، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ٨٦/١، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار١٣٦/١، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض ٣/ ٨٦، ومغني المحتاج ٢٧٤/٢، ي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٧٤/٢، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي٥٥/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي١٢٧/٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٦٤٠/١، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي١٣٢/١.

(٣٦) سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٨.

(٣٧) أخرجه مسلمٌ في الصلاة١٧٥/٢، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم: ١٨٠٤، من حديث جابرٍ ﷺ.

(٣٨) المصادر السابقة، والمغني ٨١٣/١، والشرح الممتع ٢٩٣/٣، و٨٠/٤.

(٣٩) أخرجه البخاري في الصلاة ٥٩/٢، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم: ١١١٦، من حديث عمران بن حصين ﷺ وهو مخرَّجٌ لدى أصحاب السنن، أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجة.

(٤٠) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي١٠٤/٣، وشرح الترمذي، للشيخ محمد المختار الشنقيطي٢٣/٥، والشرح الممتع، ٣/ ٢٩٣.

الدليل الثالث: إجماع العلماء على ركنية القيام في صلاة الفريضة كلِّها على القادر عليه، وأنه لا يسقط مطلقًا إلاَّ بالعجز عنه، وأنَّ من صلَّى فرضه جالساً مع قدرته على القيام فليس له صلاة، وهو آثم عاصٍ، وعليه إعادتها قائماً[٤١].

الدليل الرابع: القياس على بقية الأركان التي لا تسقط عمداً ولا سهواً، كركن القراءة، وركن الركوع، والسجود ونحوها؛ فإنه يلزمه القيام بها عند القدرة، فكذلك ركن القيام حال القدرة[٤٢]

فدلَّ على وجوب القيام -حال القدرة - في الفريضة: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

المسألة الثانية: الجلوس على الكرسيّ في صلاة الفريضة بعذر: اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة المفترض العاجز عن القيام جالساً صحيحةٌ بلا نزاع، ولا إعادة عليه، سواء أكان جلوسه في صلاته كلِّها حال عجزه الكلِّي عن القيام، أم في بعضها فقط، حال عجزه الجزئي عنه، [٤٣] واستدلوا بأدلةٍ كثيرة، أهمُّها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤٤]وقوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴾[٤٥] فهذا المصلِّي قد اتقى الله ما استطاع، والذي يستطيعه حال

---

(٤١) المصادر السابقة، والاستذكار لابن عبد البرّ ١٨٠/٢، والجوهرة النيرة، لعلي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، الزَّبِيدِيّ٢٩٤/١، وشرح صحيح البخارى لابن بطال١٠٢/٣، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني٥٨٥/٢.

(٤٢) المصادر السابقة، وإكمال المعلم ٨٦/٣ .

(٤٣) المجموع ٢٢٦/٤، وينظر: معالم السنن للخطابي٢٢٥/١، ومجموع الفتاوى٤٣٧/٨، ونيل الأوطار ٢٤٣/٣.

(٤٤) سورة التغابن: ١٦.

(٤٥) سورة البقرة، آية رقم : ٢٨٦ .

عجزه عن القيام هو الصلاة قاعداً، ولا يكلِّف الله نفساً ما لا طاقة لها به، كما نفته الآية الكريمة.[٤٦]

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين المتقدم؛ فإنه يدلُّ على جواز القعود في الفريضة عند العجز عنه، وعلى جواز الاضطجاع عند العجز عن القعود؛ لقوله ﷺ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٤٧] فرتَّب فيه النبي ﷺ أفعال المصلِّي على أحوالٍ ثلاثة، كلَّما عجز عن حالٍ نقله إلى التي يستطيعها، فهو متوافقٌ تماماً مع قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤٨]

ولأنَّ القاعدة في واجبات الصلاة: أنَّ ما استطاع المصلِّي فعله وجب عليه فعله، وما عجز عنه سقط إلى بدله إن كان له بدل، وبناءً على هذا: فإنَّ من عجز عن القيام جاز له الجلوس على الكرسي، ويأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فإن استطاع القيام وعجز عن الركوع والسجود، أو عن أحدهما: صلَّى قائماً، وجلس على الكرسيِّ عند الركوع والسجود، أو عند عجزه عن أحدهما، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولله الحمد والمنَّة على يسر هذا الدِّين[٤٩].

الدليل الثالث: إجماع العلماء على صحَّة صلاة العاجز عن القيام جالساً على كرسيٍّ أو غيره، قال النووي: أجمعت الأمَّة على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة

---

(٤٦) معالم السنن للخطابي ١/٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/ ٤٦ .

(٤٧) تقدم تخريجه في ص : ١٠ .

(٤٨) سورة التغابن آية رقم : ١٦

(٤٩) المجموع شرح المهذَّب ٤/٢٢٦، ومعالم السنن للخطابي ١/٢٢٥، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، ونيل الأوطار ٣/٢٤٣، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/١٢٥، ودروس عمدة الفقه، لمحمد المختار الشنقيطي ٣/٣٥.

صلاًّها قاعداً، ولا إعادة عليه"[٥٠]وقال في المغني: أجمع أهل العلم على: أنَّ من لا يطيق القيام له أن يصلِّيَ جالساً" [٥١]

المسألة الثالثة: حكم إتيان المفترض بتكبيرة الإحرام جالساً: لا يخلو المصلِّي جالساً على كرسيٍّ ونحوه من حالين:

الحال الأولى: أن يكون قادراً على الإتيان بتكبيرة الإحرام قائماً: وفي هذه الحال: اتَّفق الفقهاء على وجوب الإتيان بها حال قيامه المستتمٍّ، قبل خفضه رأسه إلى الركوع، ثمَّ يجلس بعد تكبيره قائماً، إذا عجز عن ركن القيام، فإن كبَّر للإحرام جالساً، مع تمكُّنه من الإتيان بها قائماً فلا تنعقد صلاته،[٥٢] واستدلُّوا بما يلي:

الدليل الأول: قولهﷺ: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٥٣]

فدلَّ الحديث: على أنَّ القيام سابقٌ للتكبير، وأنَّ من شروط انعقادها: أن يكون المكبِّر قائماً، وعليه: فمن كبَّر قبل القيام فقد سبق تكبيرُهُ القيامَ، فلم يصلِّ كما أمره الله؛ لأنَّ بإمكانه أن يكبِّر في حال القيام، ثم يجلس إن كان عاجزاً عنه.

---

(٥٠) في كتابه المجموع ٢٢٦/٤، وينظر: معالم السنن٢٢٥/١، ومجموع الفتاوى ٤٣٧/٨، ونيل الأوطار ٢٤٣/٣.

(٥١) لمحمد بن أحمد بن قدامة في كتابه المغني ٤٤٣/١ .

(٥٢) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي١/ ١٧٧، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح، شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي٨١/١، وتحفة الحبيب على شرحِ الخطيب، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي٧٠/٩، والمغني ١٨٣/٢، وينظر: القواعد لابن رجب" القاعدة الثامنة عشرة "، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ٣٤٥/١، وأحكام حضور المسجد ٣٦/١.

(٥٣) تقدم تخريجه ص: ٨.

الدليل الثاني: أنه يجب على المأموم تكبيرة الإحرام قائماً؛ لأنَّ الإمام يحمل عنه القراءة، فيحمل عنه قيامها، ولمَّالم يحمل عنه التكبيرة لم يحمل عنه قيامها، وأقلُّ ما يجزئه من القيام: قدر تكبيرة الإحرام[٥٤].

الحال الثانية: أن يكون عاجزاً عن القيام عجزاً كلّياً: كما هو الشأن في المعوق، والمريض مرضاً منهكاً، فالذي يظهر: أنه يجوز له أن يكبَّر وهو جالس؛ لقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٥٥] وما ورد بمعناها من الآيات والأحاديث، وأما إن كان يمكنه الوقوف فإنه يقف، ويجعل الكرسيَّ وراءه ولا حرج عليه، فإن أدركته المشقَّة عاد إلى الجلوس، عملاً بقاعدة: (**الضرورة تقدر بقدرها**)[٥٦] التي تفرَّع عنها قاعدة: (**ما أبيح للحاجة يُقَدَّر بقدْرِها**)[٥٧] عملاً بمقتضى الآية الكريمة وما ورد بمعناها من النصوص.فحينما كان القيام يشق عليه قلنا: كبِّر قائماً ثم اجلس، وحينما كان القيام متعذراً عليه قلنا: كبِّر جالساً ولا حرج عليك.[٥٨]

فيقدَّر لكلٍّ قدره، ويُنَبَّه الناس على حكم هذه المسألة؛ لأنك قد ترى الرجل يكبِّر وهو جالس، مع أنه يستطيع الوقوف، وقد يقف ويتناول الكرسي ويخرج به وهو

---

(٥٤) المنتقى شرح الموطأ ١/١٧٧.

(٥٥) سورة التغابن: ١٦.

(٥٦) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح ١/٨١، وتحفة الحبيب على شرحِ الخطيب ٩/٧٠، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/ ٤٦.

(٥٧) دروس عمدة الفقه، للشيخ الشيخ محمد المختار الشنقيطي ١/١٦٧، و شرح زاد المستقنع للمؤلف نفسه ٤/ ٤.

(٥٨) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/ ٤٦.

حاملٌ له، فمثل هذا لا يُرَخَّص له أن يؤدِّي أيَّ ركنٍ يجب له القيام في حال جلوسه على الكرسي[٥٩].

المسألة الرابعة: كيفية الجلوس في الصلاة، وحكم تربع المصلِّي فيه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع وكيفية الجلوس في صلاة العاجز عن القيام.

الفرع الثاني: حكم تربُّع العاجز عن القيام في صلاته على كرسيٍّ ونحوه.

الفرع الأول: أنواع الجلوس في صلاة العاجز عن القيام:

الجلوس في الصلاة نوعان:

النوع الأول: جلوس على هيئة مشروعةٍ، **النوع الثاني:** جلوس على هيئةٍ غير مشروعة.

فأمَّا الجلوس على الهيئة المشروعة فمثل أن يجلس متربعاً، أو مفترشاً، أو متورِّكاً، كما سيأتي بيانه في الفرع الثاني، ووجه كونها مشروعةً: أنها جِلسةٌ اعتبرها الشرع للتشهد، وللجلسة بين السجدتين، فإذا كان الجلوس على هذه الهيئة فالصلاة موافقةٌ للشرع، ولا إشكال فيها.

وأمَّا الجلوس على هيئةٍ غير مشروعةٍ: فمثل أن يجلس على سريرٍ، أو كرسيٍّ، أو نحوهما، وهو يستطيع الجلوس - أثناء التشهُّد، وبين السجدتين - على الأرض؛ لأنه بجلوسه على السرير أو الكرسيِّ في حال التشهّد وبين السجدتين لا يكون ملاصقاً للأرض، ومقصود الشارع: أن يكون المصلِّي بجلوسه في هذين الموضعين قريباً من الأرض، فارتفاعه عنها - بدون عذرٍ - مخالفٌ ومفوتٌ للصفة المشروعة التي

---

(٥٩) المصدر السابق.

صلاَّها النبيُّ ﷺ ملتصقاً بالأرض، وإذاً: فمستطيع النزول عن الكرسيِّ ونحوه يلزمه أن ينزل ويجلس جلسةَ المفترش، أو جلسةَ المتربِّع[٦٠].

أمَّا إن عجز عن الجلوس على الأرض في الموضعين المذكورين: فإنه يباح له هنا الجلوس على الكرسيِّ ونحوه؛ لعذر العجز فقط، ويكون في حكم الجالس على الأرض[٦١].

الفرع الثاني: حكم تربُّعِ العاجز عن القيام في صلاته على كرسيٍّ ونحوه:

إذا صلَّى المريض أو المعوق على مكانٍ عالٍ، كرسياً كان، أو سريراً، أو دكَّةً، أو غير ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم تربُّعه على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه إذا قعد العاجز عن القيام فإنه يُسْتَحَبُّ له الجلوسُ متربِّعاً على أليتيه، وإن عجز عن التربُّع جلس بقدر طاقته، وحسب إمكانه من الجلوس.[٦٢] ويُسمَّى هذا الجلوسُ تربُّعاً؛ لأنَّ السَّاقَ والفخذَ في اليمنى، والسَّاقَ والفخذ في اليُسرى كلَّها ظاهرة، وأمَّا الافتراش فتختفي فيه الساق في الفخذ، أمَّا التربُّع فتظهرُ كلُّ الأعضاءِ الأربعةِ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية.[٦٣]وهو المشهور في مذهب المالكية،[٦٤]وقولٌ لدى الشافعية[٦٥] والحنابلة.[٦٦] واختاره شيخنا محمد بن صالح

---

(٦٠) شرح زاد المستقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي٤/٤٦ .

(٦١) المصدر السابق .

(٦٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٣٢٧.

(٦٣) البناية شرح الهداية٢/٦٨٧، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزري١/٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/١٦٠ .

(٦٤) التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ١/٥١، والثمر الداني في تقريب المعاني ١/٢٠٥، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣/٥٩، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/٣٧٦.

(٦٥)روضة الطالبين للنووي١/٢٣٤، والفقه على المذاهب الأربعة، للجزري١/٧٧٠، والموسوعة الفقهية=

العثيمين[٦٧] -رحمه الله تعالى - قائلا: " وهل التربع واجب؟ لا، التربُّع سُنَّةٌ، فلو صَلَّى مفترشاً، فلا بأسَ، ولو صَلَّى محتبياً فلا بأس؛ لعموم قول النَّبيِّ ﷺ: «فإنْ لم تستطعْ فقاعداً»[٦٨] ولم يبينْ النبيُّ ﷺ كيفيَّة قعودِه."

واستدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « رأيت النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعاً»[٦٩]

الدليل الثاني: أنَّ التربع في - هذه الحال - هو المرويُّ عن الصحابة ﷺ قال أحمد: يروى عن أنسٍ ﷺ: أنه صلَّى متربعاً، فلماَّ ركع ثنى رجله.[٧٠]

الدليل الثالث: أنَّ التربُّعَ في محلِّ القيام علامةٌ على التَّفريق بين الجلوس البدلي عن القيامِ، والجلوس الأصلي، الكائن في التشهد وبين السجدتين؛ لأنه لو افترش في حالِ القيام لم يكن هناك فَرْقٌ بين الجلوسِ الأصيل والجلوسِ والبَديل[٧١].

الدليل الرابع: أنَّ التربُّعَ مكان القيام في الصلاة أبعد عن السهو ومشابهة الجلسات التي ليس فيها تربع، وكلُّ ما كان وسيلةً لإبعاد المصلِّي عن السهو والاشتباه فهو

=الكويتية١١/١٦٠.

(٦٦) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير١/٧٨١، والفقه على المذاهب الأربعة١/٧٧٠، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/١٦٠، والشرح الممتع ٤/٣٢٧.

(٦٧) في كتابه الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/٣٢٧ .

(٦٨) تقدَّم تخريجه ص : ١٠.

(٦٩) أخرجه النسائي في قيام الليل ٣/٢٢٤، باب: كيف صلاة القاعد، برقم: ١٦٦١، والحاكم ١/٢٥٨، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي . وصححه الشيخ الألباني .

(٧٠) ذكره ابن قدامة في كتابه المغني ٣/ ٣٤٤، ولم أقف له على تخريج..

(٧١) البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي١/٢٧١، والأم للشافعي ٧/١٨٨، والشرح الكبير للرافعي١٠/٣٤٦، والإنصاف٢/٢١٥، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤٤.

مطلوبٌ، إما وجوباً إن كان وسيلةً إلى واجب، أو استحباباً إن كان وسيلةً إلى ذلك[٧٢].

الدليل الخامس: أنَّ التربُّعَ في الغالبِ أكثرُ طمأنينةً وارتياحاً مِن الافتراشِ؛ لأنَّ القيامَ يحتاجُ إلى قِراءةٍ أطول مِن قول: « ربِّ اغفِرْ لي وارحمني » بين السجدتين؛ فلذلك كان التربُّع فيه أَولى.[٧٣]

وقيل: إذا كان في حالِ الرُّكوعِ يكون مفترِشاً، والصَّحيح: أنه يتربع؛ لأنَّ الرَّاكعَ كالقائم في نَصْبِ ساقيه وفخذيه، ولم يخالفه إلاَّ انحناء الظَّهر، فيركع مفترشاً إن أمكنه فعله على الكرسي.

القول الثاني: أنَّ العاجز عن القيام مخير بين التربُّع وغيره، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، **ودليله على هذا**: أنه إذا كان عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات من باب أولى[٧٤].

ويناقش: بأنَّ هذا واردٌ على فرض القول بوجوب التربع المذكور لو فرض أنَّ أحداً قال به، ولم أقف على قائلٍ بالوجوب، بل إنَّ حكم التربع دائرٌ بين الجواز والاستحباب فقط؛ ولذلك روى الحسن عن أبي حنيفة روايةً أخرى: أنه يتربع ، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها[٧٥].

---

(٧٢) المغني لابن قدامة ٣٤٤/٣، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة٧٧٣/١، وشرح محمد بن عبد الله الزركشي المصري على مختصر الخرقي ١/ ٢٣٠، وشرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب لفضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح٣٢٧/١.

(٧٣) الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ٧٧٣/١، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٢٨/٤ .

(٧٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي ١٤٤/١، والمبسوط للسرخسي ٦٨/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي ٢٩٢/٢، وحاشية رد المختار ١٤٢/١.

(٧٥) روضة الطالبين للنووي٢٣٤/١، والشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة٧٧٣/١، والشرح الممتع٣٢٨/٤ .

القول الثالث: أنَّ العاجز عن القيام يقعد مفترشاً بكلِّ حال،[٧٦] سواءٌ أصلَّى على مكانٍ عالٍ، أم على الأرض، وبه فال زفر من الحنفية،[٧٧] وهو أظهر القولين لدى الشافعية[٧٨].

ولم أقف لهذا القول على دليلٍ أو تعليل، رغم طول البحث والتتبع. ويمكن أن يستدلَّ لهم: بأنه لم يرد دليلٌ يقتضي وجوب التربع، والأصل: عدم التفريق بين صلاة العاجز عن القيام وغيره.

ويناقش: بأنَّ التربُّعَ في محلِّ القيام علامةٌ على التَّفريق بين الجلوس البدلي والجلوس الأصلي[٧٩].

القول الرابع: أنَّ العاجز عن القيام يجلس كما يجلس للتشهد، وهذا قولٌ عند المتأخرين من المالكية.[٨٠]**ودليلهم**: حديث عمران السابق «فإن لم تستطع فصلِّ قاعداً»[٨١]

ويناقش: بأنَّ الخلاف كائنٌ في الأفضل والأحسن من هذه الصفات ليس إلاَّ ؛ ولذلك كانت كلُّ واحدةٍ من الصفات التي ذكرت جائزةً بلا نزاعٍ كما تقدَّم[٨٢].

---

(٧٦) الجامع لأحكام الصلاة، لأبي إياس محمود بن عبد اللطيف بن محمود عويضة ١٥٠/٣.

(٧٧) المبسوط للسرخسي١/ ٢٧، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني١/ ٣٧، والفقه على المذاهب الأربعة ٧٧٠/١.

(٧٨) روضة الطالبين ٢٣٤/١، والفقه على المذاهب الأربعة ٧٧٠/١، والموسوعة الفقهية الكويتية١١/١٦٠.

(٧٩) المصادر السابقة، والبيان والتحصيل ٢٧١/١، ، والمغني لابن قدامة ٣٤٤/٣.

(٨٠) التلقين في الفقه المالكي٥١/١، والثمر الداني٢٠٥/١، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني٥٩/٣.

(٨١) تقدم تخريجه في ص : ١٠.

(٨٢) ينظر ص: ١٤- ١٦.

الترجيح: والراجح: هو القول الأول؛ لقوة أدلَّته، في مقابل أقوالٍ إمَّا أنَّ دليلها عامٌ، أو لا دليل لها أصلاً، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الجلوس على الكرسي في صلاة النافلة

لا يخلو مصلِّي النافلة من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يصلِّي النافلة قائماً، حال قدرته على القيام، فله الأجر كاملاً، وقد حاز الأفضلية المطلقة على المتنفِّل قاعداً بغير عذر؛ لحديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه أنه قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: « من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلِّى نائماً فله نصف أجر القاعد»(٨٣)

فحديث عمران هذا إنما ورد بخصوص صلاة النافلة، قال النووي:" قال العلماء: هذا في صلاة النافلة، وأما الفرض، فلا يجوز القعود فيه، مع القدرة على القيام بالإجماع، فإن عجز لم ينقص ثوابه" انتهى.(٨٤) ويدلُّ على أنه ورادٌ بخصوص صلاة النافلة ما يأتي:

الدليل الأول: سبب ورود الحديث، وهو أنَّ النبي ﷺ دخل المسجد والمدينة مُحِمَّةٌ، فوجدهم يصلُّون قاعدين، فقال (صلاة القاعد...) فتجشَّم الناس الصلاة قياماً، فسبب الورود دلَّ على أنها نافلة؛ لأنه لا يمكن أن يصلِّي الصحابة رضي الله عنهم الفريضة قبل حضوره ﷺ هذا أولاً، ودلَّ الحديث ثانياً: على أنهم يستطيعون القيام؛ لأنهم لما

---

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه في الصلاة٢/٥٩، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم: ١١١٦.

(٨٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا، يحيى بن مري بن حسن الحوراني، الشافعي١/٣٤٢، وينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي٢/١٥٠.

سمعوا الحديث تجشَّموا القيام فقاموا، فهو محمول على من يستطيع القيام، وأما العاجز عنه في النافلة، إذا صلَّى قاعداً فأجره كاملٌ؛ لأنه إذا كان أجر العاجز كاملاً في الفريضة فكمال أجره في النافلة من باب أولى(٨٥).

الدليل الثاني: أنَّ صلاة الفريضة لا يمكن مناصفة الأجر فيها بين صلاة القائم والجالس، بل إمَّا أن تكون صحيحةً إن أدَّاها قائماً حال القدرة عليه، وإمَّا أن تكون باطلةً إذا أدَّاها جالساً مع القدرة على القيام، فإذا عجز عن القيام فقد انتقل فرضه إلى الجلوس، وله الأجر كاملاً (٨٦).

الحال الثانية: أن يصلِّي النافلة جالساً، وهو عاجزٌ عن القيام فيها؛ لمرضٍ، أو خوفٍ، أو نحوهما، ولولا عذر العجز لأدَّاها قائماً، فهذا له الأجر الكامل أيضاً، كصاحب الحال الأول، وقد دلت على ذلك نصوصٌ كثيرة من الكتاب الكريم، والسنَّة المطهَّرة، وبيانها كالتالي:

الدليل الأول: النصوص الواردة ببيان تكليف المسلم في حدود استطاعته ووسعه، كقوله ﷻ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٨٧) وقوله ﷻ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ (٨٨) وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٨٩) فكلُّها تفيد: بأنَّ من فعل المقدور عليه من العبادات كتب له الأجر كاملاً؛ إذْ لا يمكن أن ينفي الله ﷻ عنَّا

---

(٨٥) مهمات في الصلاة، شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام، للشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ٢٤/١٩، وتنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي، لذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، ص ١٢-١٣.

(٨٦) شرح صحيح البخارى لابن بطال ١٠٢/٣، وفتح الباري ٥٨٥/٢، وقد تقدم سرد الأدلَّة على ذلك مفصَّلةً من الكتاب والسنة فيما مضى، ينظر ص ٨ وما بعدها.

(٨٧) سورة التغابن، آية رقم : ١٦ .

(٨٨) سورة البقرة، آية رقم : ٢٨٦ .

(٨٩) سورة الحج، آية رقم : ٧٨ .

الحرج، وينقص الأجر؛ لأنَّ نقصان الأجر لدى المؤمن من أعظم الحرج والمشقَّة على نفسه، وعلى هذا يمكن القول: بأنَّ نفي الحرج في الآيات نفيٌ لنقصان الأجر حال قيام العذر، وهذا شاملٌ لجميع أمور الدِّين من الصلاة وغيرها[٩٠].

الدليل الثاني: قولهﷺ « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[٩١] فهو صريحٌ: بأنَه إذا كان من عادة المرء أن يعمل عملاً صالحاً، ثمَّ مرض أو سافر وعجز عنه فإنه يكتب له الأجر كاملاً، فإذا كان يكتب للمرء أجر ما كان معتاداً على فعله، مع أنه لم يقم بقليلٍ منه ولا كثيرٍ، فلأن يكتب الأجر كاملاً على فعل بعضه من باب أولى[٩٢].

الدليل الثالث: قولهﷺ « وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم »[٩٣] أي: افعلوا قدر استطاعتكم، قال النووي: هذا من جوامع الكلم...، ويدخل فيه كثيرٌ من الأحكام، كالصلاة لمن عجز عن ركنٍ منها أو شرط، فيأتي بالمقدور، ويكون له الأجر كاملاً...، "[٩٤]

---

(٩٠) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا ١٣٣/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله سعدي، وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابنوني ١/ ٨٣ .

(٩١) أخرجه البخاري في الجهاد ١٤٢٠/١، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم: ٢٩٩٦، الطبعة الهندية، من حديث أبي بردة، نقلاً عن أبي موسى رضي الله عنهما.

(٩٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال١٠٢/٣، وفتح الباري لابن حجر٥٨٥/٢، وشرح رياض الصالحين، لشيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ١٥١/١ .

(٩٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ١١٧/٩، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم : ٧٢٨٨. وأخرجه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ١٠٢/٤، باب : فرض الحج مرة فى العمر، برقم :٣٣٢١، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٩٤) فتح الباري ٢٦٢/١٣، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني الحنفي ٣٩٣/٣٥،

الدليل الرابع: الإجماع، قال في الجوهرة النيرة [٩٥]: " الإجماع منعقدٌ على أنَّ صلاة المريض العاجز عن القيام قاعداً مساوية لصلاة القائم في الفضيلة والأجر" وهذا شاملٌ لصلاة النفل والفرض ؛ لأنَّ الأصل: أنَّ ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلاَّ بدليل خاص[٩٦].

الدليل الخامس: أنَّ كثيراً من الناس يشقُّ عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار[٩٧].

الحال الثالث: أن يؤدِّي صلاة النافلة جالساً على كرسيٍّ أو غيره، مع القدرة على القيام. فهو جائزٌ، وقد ورد التصريح بجواز صلاة النافلة جالساً في حديث عمران ابن حصينٍ المتقدِّم أنه قالﷺ: «من صلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم...»[٩٨]

وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ٣٤٣/٥ .

(٩٥) لعلي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، الزَّبِيدِيّ٢٩٤/١، المتوفى : ٨٠٠ هـ .

(٩٦) شرح كتاب الصلاة من عمدة الطالب، للشيخ خالد بن علي المشيقح٢٥٧/١، والقول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل، لخالد بن إبراهيم الصقعبي١٤/٤، وتنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي، ص ١٤-١٧.

(٩٧) الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة ٧٧٣/١، والمغني لابن قدامة ٣٤٤/٣ .

(٩٨) تقدم تخريجه في ١٨.

المبحث الثاني: الضابط فيما يلزم المصلّي على الكرسيّ من أركان الصلاة وواجباتها

الضابط: أنَّ ما استطاع فعله من الأركان والوجبات - أقوالاً وأفعالاً - وجب عليه فعله، وما عجز عنه سقط عنه إلى بدله الذي يستطيعه إن كان له بدل[٩٩] وأنَّ ما سقط عنه بسبب العجز لا يكون سبباً في سقوط المقدور عليه من أقوال الصلاة وأفعالها كلِّها.[١٠٠]

قال في المغني: "ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود: لم يسقط عنه القيام، ويصلِّي قائماً، فيومئ بالركوع، ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ وقول النبيِّ ﷺ: «صل قائماً...»[١٠١] ولأنَّ القيام ركنٌ لمن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة" [١٠٢]

وعليه: فمن كان قادراً على القيامِ، أو الركوعِ، أو السجود - ولو بمشقَّةٍ محتملَةٍ عادةً من غير ضررٍ - وجب عليه فعله، ولا يجوز له الجلوس مع قدرته على القيام، أو الركوع، أو السجود، فإن جلس في أيٍّ منها - مع قدرته على القيام - بطلت صلاته؛ لقوله ﷺ «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» فالحديث يدلُّ: على أنَّ

---

(٩٩) الفروع وتصحيح الفروع ٣/٧١، والمغني ١/٤٤٤، و٣/٣٤٩، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ٢/ ١٤.

(١٠٠)الفروع وتصحيح الفروع ٣/٧١، والمغني ١/٤٤٤، و٣/ ٣٤٩، وفتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ٢/١٤.

(١٠١) تقدَّم تخريجه ص : ١١ .

(١٠٢) المغني ٣/ ٣٤٩.

من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور من الأركان والواجبات في الصلاة وغيرها كما تقدَّم[١٠٣].

فمن كان عاجزاً عن القيام جاز له الجلوس على الأرض، فإن لم يستطع جلس على الكرسيِّ مكان القيام، ويجب أن يأتي بالركوع والسجود على هيئتهما، فإن استطاع القيام، وعجز عن الركوع والسجود: صلّى قائماً في محلّ القيام، ثم يجلس على كرسيٍّ ونحوه محلَّ الركوع والسجود، أو محلَّ ما عجز عنه منهما، ويجب عليه أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لحديث جابر ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى مريضاً يصلّي على وسادةٍ، فرمى بها، وقال: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[١٠٤] ففيه دليلٌ: على صحَّة السجود في الهواء إيماءً إذا عجز عن فعله على الأرض، وأن يجعله أخفض من ركوعه، وأنه لا ينبغي وضع شيءٍ يسجد عليه من وسادةٍ ولا غيرها، ولا يشترط - حينئذٍ - أن يضع يديه على الأرض، وإنما يضعهما على ركبتيه؛[١٠٥] لحديث ابن عمر« إنَّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما »[١٠٦]

---

(١٠٣) في ص :٢٣، وينظر فتح الباري، لابن حجر العسقلاني٢٦٢/١٣.

(١٠٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠٦/٢، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، برقم: ٣٨١٩، والبزار في مختصر الزوائد ٢٧٥/١، من طريق أبي بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ به، قال البزار: (لا نعلم رواه أحد عن الثوري إلا الحنفي، هذا الإسناد صحيح)، وقال البيهقي: (هذا الحديث يعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري) وأعله أبو حاتم بالوقف على جابر ﷺ؛ فإنه سئل عن رفعه فقال: هذا خطأ، إنما هو عن جابر ﷺ وللحديث طريق أخرى عند أبي يعلى في مسنده ٣٢٩/٢، وللحديث شاهدٌ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في«الكبير» ١٦٩/١٢، وقال الشيخ الألباني في صفة صلاة النبيﷺ ص : ١٧٨ (هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات)

(١٠٥) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي٢/ ٤، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح ١٨٩/١،=

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: الواجب على من صلَّى جالساً على الأرض، أو على الكرسي: أن يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أمَّا في حال السجود فالواجب أن يجعلهما على الأرض إن استطاع، فإن لم يستطع جعلهما على ركبتيه؛[١٠٧] لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين »[١٠٨]

المبحث الثالث: كيفية مصافَّة المأموم على الكرسي في صلاة الفريضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية مصافَّة المأموم إذا صلَّى قاعداً محلَّ القيام في صلاته كلِّها.

المطلب الثاني: كيفية مصافَّة المأموم إذا جلس على الكرسي محلَّ الركوع والسجود.

=وسبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ٢٠١/١، ومنحة العلام، شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان ١٦٧/١.

(١٠٦) قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٤/ ٤٥: " خرجه النسائي ١٦٥/١، والحاكم ٢٢٦/١، وعنه البيهقي ١٠١/٢،

والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" من طرق أخرى عن إسماعيل بن عُلَيةَ... به" اهـ وصححه في صحيح وضعيف الجامع الصغير ٢٠٤/٩، حديث رقم: ٣٧٥٧، وفي صفة الصلاة، ص: ١٤١.

(١٠٧) ينظر مجموع سماحة الشيخ بن باز، سؤال رقم: (٩٣٠٧). (36738)

(١٠٨) أخرجه البخاري في الصلاة ٢٠٦/١، باب السجود على الأنف، برقم: ٨١٢، وأخرجه مسلم في لصلاة أيضاً ٥٢/٢، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب...، برقم: ١١٢٦، كلاهما من حديث ابن عباسٍ ﷺ

المطلب الأول: كيفية مصافَّة المأموم إذا صلَّى قاعداً محلَّ القيام في صلاته كلِّها

اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على: أنَّ من جاز له الجلوس محلَّ القيام من صلاته كلِّها: فإنَّ العبرة في مصافّته خلف الإمام: أن يحاذي الصفَّ بمقعدته، لا بأقدامه[١٠٩].

قال في شرح منتهى الإرادات[١١٠]: " فإن صلَّى قاعداً فالاعتبار بالألية؛ لأنها محلُّ القعود، حتى لو مدَّ رجليه وقدَّمهما على إمامه لم يضرَّ، ...؛ لعدم اعتماده عليها"

واستدلُّوا: بأنَّ المقعدة هي الموضع الذي يستقرُّ عليه البدن في حالة إبدال القيام بالجلوس عند وجود العذر، كما يستقرُّ على الأقدام حال القيام في الصلاة، عند عدم العذر[١١١].

قلت: ويؤيد ذلك القاعدة الفقهية: (البدل له حكم المبدل)[١١٢] فهي شاملة للصلاة وغيرها.

---

(١٠٩)المحيط البرهاني١/١٧٥-١٧٦، والجوهرة النيرة، ص: ٢٩٤، والمدونة الكبرى١/٢٧٨-٢٨٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار١/١٣٦، وأسنى المطالب١/٢٢٢، وتحفة المحتاج٢/١٥٧، المغني لابن قامة المقدسي١/٤٤٤، ومجموع الفتاوى ٨/٤٣٧، وشرح منتهى الإرادات١/٢٧٩، والموسوعة الفقهية الكويتية٦/٢١، والخلاصة في فقه الأقليات٤/ ٣٠

(١١٠) للشيخ منصور البهوتي١/٢٧٩، ومثله في الفواكه الدواني٢/٥٩٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار١/١٣٦، والروض المربع ١/٢٥٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٣١٧.

(١١١) المحيط البرهاني١/١٧٥- ١٧٦، والجوهرة النيرة، ص: ٢٩٤، وإرْشَادُ السَّالِك، ص: ٤١، وأسنى المطالب ١/٢٥٧، والشرح الكبير لابن قدامة٢/٤٣، وكفاية الأخيار ١/١٣٦، وشرح منتهى الإرادات١/٢٧٩، والروض المربع ١/٢٥٧، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٣١٧.

(١١٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٢/١١١، والمجموع٣/٣٧٦، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني١/١٦٣.

المطلب الثاني: كيفية مصافَّة المأموم إذا جلس على الكرسي محلَّ الركوع والسجود

المراد بهذا المطلب: بيان كيفية المصافَّة في الحال التي يكون فيها المصلِّي قادراً على القيام في صلاة الجماعة، لكنه عاجزٌ عن الركوع، أو السجود، أو عنهما معاً على هيئتهما حال الصحَّة، فيضطرُّ للجلوس على الكرسي مكانهما، أو مكان أحدهما، ويومئ بما عجز عنه منهما إيماءً، وهو جالسٌ على كرسيِّه، فاتضح من خلال هذا التصوير: أنَّ الحاجة داعية في هذا المطلب إلى إيضاح أمرين:

الأمر الأول: بيان كيفية مصافَّة المأموم في هذه الحال.

الأمر الثاني: بيان كيفية ركوعه وسجوده حال جلوسه على كرسيٍّ أو غيره.

فأمَّا كيفية المصافَّة وحكمها حال القدرة على القيام فقد **اتفق الفقهاء**: على أنَّ الاعتبار في المصافّة للمأمومين حال القيام: بالعقب، الذي هو مؤخَّر القدم، وليس بالكعب، وقالوا: لا يضرُّ تقدم أصابع المأموم لطول قدمه، ولا تقدم رأسه في السجود لطوله، والمعتبر: التساوي بالعقب[١١٣].

وأما كيفية الركوع والسجود حال جلوسه وعَجزه عنهما فهو جائز، وقد تقدَّم الضابط والأدلَّة المؤيدة له في المبحث الثاني من هذا الفصل بما يغني عن إعادتها مرَّةً أخرى [١١٤].

---

(١١٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٨٦/١، والفواكه الدواني ٥٩١- ٥٩٤، وكفاية الأخيار ١٣٦/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٩/١، والروض المربع ٢٥٧/١، وحاشية الروض لابن قاسم ٣١٧/٣ .

(١١٤) ينظر ص: ٢٠- ٢١.

المبحث الرابع: قرب المصلِّي على كرسيٍّ من الإمام، إذا كان من أولي الأحلام

الذي يظهر لي: أنَّ الحكم في قرب المصلِّي على الكرسيِّ خلف الإمام لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يوجد في الصفِّ من غير المصلِّين على الكراسي، من يتَّصف بالحلم والعلم، **فهم أولى** بالقرب من الإمام؛ كي يتمكَّن من استخلاف بعضهم لو طرأ له ما يوجب خروجه من صلاته؛ لأنَّ المصلِّي على الكرسيِّ لا يمكن استخلافه في الصلاة غالباً؛ لعجزه عن التقدُّم وعن القيام بأركان الصلاة وواجباتها، ويستدلُّ على ذلك بالدليلين الآتيين:

الدليل الأول: حديث أبي مسعود ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام[١١٥] والنهى،[١١٦] ثم الذين يلونهم...»[١١٧].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ إنما خصَّ أولي الأحلام والنهى بأولوية التقدم في الصفِّ والقرب منه لأجل هاتين الصفتين، وهما أن يكون الشخص من **ذوي الأحلام**

---

(١١٥) الحالم: هو البالغ، احتلم أو لا، وهم: ذوو الألباب والعقول، واحدها حلم بالكسر، ينظر: النهاية١/٤٣٤، مادة(حلم)

(١١٦) قال أهل اللُّغة واحدة (النهي) نُهيةٌ، بضم النون، وهي العقل، وسمي العقل نهيةً لأنه ينتهي إلى ما أمر به، ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح، وكأنه من الحلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، ينظر: المصدر السابق، و لسان العرب١٢/١٤٥، وتاج العروس من جواهر القاموس ١/٥٢٧، مادة(نها)

(١١٧) أخرجه مسلمٌ في الصلاة ٢/٣٠، باب : تسوية الصفوف وإقامتها، برقم: ١٠٠٠، عن أبي مسعودٍ الأنصاري، ﷺ وهو مخرَّجٌ أيضاً في كثيرٍ من السنن والمسانيد . ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/١٤٧.

(البالغين) **والنهى** (ذوي العقل والرشد) [١١٨]؛ لما في تقديمهم من النفع للإمام والمأموم؛ ولذا نصَّ العلماء: على أنَّ النبيﷺ خصَّ هذا الصنف بالقرب من الإمام للأسباب التالية: **أولاً**: أنهم الذين يتأتى منهم التبليغ لمن بعدهم، **ثانياً**: أنه يمكن للإمام أن يستخلف من احتاجه منهم، **ثالثاً**: أنه لو طرأ على الإمام أيُّ سهوٍ أو خطأٍ في الصلاة فهم أولى من غيرهم بالتنبيه والاستدراك عليه، **رابعاً**: أنهم أولى الناس بضبط صفة الصلاة، وحفظها وتعليم الناس بها، **خامساً**: أنه يقتدي بأفعالهم من وراءهم من المصلِّين، **سادساً**: أنهم أحقُّ بالتقديم ممن سواهم في كلِّ مجمعٍ إلى الإمام؛ لفضيلة العلم والعقل.[١١٩]

الدليل الثاني: أنَّ أولي الأحلام والنهى أحقُّ بالتقديم ممن سواهم؛ لفضيلة العلم والعقل بالنسبة لمن ليس كذلك[١٢٠]، هذا إذا دخل أولو الأحلام وغيرهم المسجد سواء، أمَّا إن تقدَّمهم غيرهم في الدخول فهم أولى بالقرب، ولو لم يكونوا من أولي الأحلام والنهى [١٢١].

الحال الثانية: أن ينفرد المصلَّون على الكراسي بوصف(أولي الأحلام والنهى) ويكون بقية المصلِّين من العوام الذين لا يتَّصفون بالحلم والرشد، بحيث لا يستفيد

---

(١١٨) الجوهرة النيرة للزَّبِيدِيّ١/٢٤٢، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/٣٦٣، وبستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية ٢/٩١.

(١١٩) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك١/٤٦٨، والاختيار لتعليل المختار١/٦٤، وتحفة الأحوذي، للمبارك فوري ١/٢٦١، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي١/٨٢٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٦/٦٢، وشرح زاد المستقنع، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد٧/١٤١.

(١٢٠) المصادر السابقة، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٤/١٤٧، وفيض القدير ٥/٥٠٥.

(١٢١) شرح صحيح مسلم، للنووي٢/١٧٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/١٤٧، وتحفة الأحوذي١/٢٦١، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٤٦٨، وشرح صحيح مسلم، للنووي٢/١٧٣.

منهم إمامٌ ولا مأموم فيما له علاقةٌ بالصلاة، كالاستخلاف، والفتح على الإمام بالقراءة ونحوها في أثناء الصلاة.

فالذي يظهر لي: أنَّ الأحقَّ بالقرب من الإمام في هذه الحال: هو المصلِّي جالساً على الكرسيِّ ونحوه، ممن يتصفون بالحلم والرشد؛ لما لقربهم من الفتح على الإمام، وضبط صلاة الإمام، وإرشاده عند وقوعه في خطأٍ ما في أثناء الصلاة، واقتداء غيرهم بهم، فالمصلِّي قائماً لا يترجَّح عليه غيره إلاَّ ساواه في الصفتين وزاد عليه بقدرته على فعل أركان الصلاة، وأمكن استخلافه فيها.

الحال الثالثة: أن يستوي المصلُّون على الكراسي وغيرهم في عدم الاتصاف بحلمٍ ولا علم، فالظاهر: أنَّ المصلَّين على أقدامهم أولى بالقرب من الإمام؛ لأنهم يترجَّحون على الجالسين: بإمكان استخلاف واحدٍ منهم لإكمال الصلاة عند اضطرار الإمام لذلك. والله أعلم.

المبحث الخامس: حكم جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحد

التقيتُ بعددٍ من العلماءِ وطلاَّبه الفضلاء، وعرضتُ عليهم هذه المسألة، فاتفق رأيهم على: جواز جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحدٍ، وأنَّ صلاتهم صحيحةٌ كاملةٌ، وهو الظاهر من عموم أدلَّة الشريعة، ولم أقف على نزاعٍ في ذلك، ولا على نصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ يفيد تحريمَ أو كراهةَ إفراد المصلِّين على الكراسيِّ ونحوها في صفٍّ واحدٍ، أو صفَّين، كما أنه لا فرق بين أن يكونوا مستقلِّين في الصفِّ لوحدهم، أو يكونوا مختلطين بالمصلِّين القائمين، بحيث يكون واحدٌ أو اثنان أو ثلاثةٌ يصلُّون على الكراسي، وواحدٌ أو اثنان أو أقلَّ أو أكثر يصلُّون قائمين إذا كانوا في الصفِّ الثاني فما بعده؛ لعدم ما يدلُّ على المنع من ذلك تحريماً ولا كراهةً.

أمَّا إن كانوا في الصفِّ الأول الذي يلي الإمام: فالأولوية لمن اتصف بـ(أولي الأحلام والنهى) دون غيره، سواء أكان المتَّصف بهما من المصلِّين على الكراسي أم غيرهم؛ لما تقرَّر في المبحث السابق[١٢٢]: أنَّ المتَّصف بتينِكَ الصفتين أنفع للإمام والمأمومين، وإن تساووا في وجود الصفتين، أو عمهما: فالأولوية - حينئذٍ - للَّذين يصلُّون قياماً؛ لأنهم يترجَّحون على العاجزين عن القيام ونحوه بإمكانية استخلاف الإمام لبعضهم عند ضرورته للخروج من الصلاة؛ للأسباب التي تقدَّم ذكرها في المبحث السابق، وإن وجد في المصلِّين قياماً من يتصف بذلك فهو أولى من الجميع؛ لأنه ساوى المصلِّي على الكرسيِ بالصفتين، وزاد عليه: بإمكان استخلاف الإمام له في الصلاة.

المبحث السادس: حكم إمامة المصلِّي على كرسيٍّ ونحوه

المراد بهذا المبحث: بيان حكم الصلاة خلف العاجز عن القيام، والركوع، والسجود، سواء أكان عاجزاً عن جميعها، أم عن بعضها، كما لو كان قادراً على القيام، وعاجزاً عن الركوع والسجود، أو عن أحدهما؛ بسبب ألمٍ في ظهره، أو لمرضٍ في عينه، أو رأسه، أو ركبته، أو كان عاجزاً عن القعود في التشهد الأخير وبين السجدتين، وفي هذه المسألة خلافٌ على قولين:

القول الأول: صحةُ صلاةِ القادر على القيام والركوع والسجود خلفَ العاجز عن تلك الأركان أو عن بعضها، سواء أصلَّى الإمام جالساً على الأرض، أم على كرسيٍّ ونحوه، وبهذا قال الشافعية،[١٢٣] وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وسماحة

---

(١٢٢) ينظر ص: ٢٠-٢١.

(١٢٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٥٩، والمجموع شرح المهذب ٤/٢٤٢، والحاوي الكبير للماوردي ١٤/١٩٨.

الشيخين عبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، وكثيرٍ من فقهاء العصر[١٢٤] واستدلوا على ذلك بالآتي:

الدليل الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها - في مرض النبيﷺ مرضَه الذي مات فيه، أنهم آذنوه بالصلاة مراراً، وهو يقول: «مروا أبا بكر فليصلِّ، إلى أن قالت: وخرج النبيﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلمَّا رآه أبو بكرٍ ذهب يتأخَّر، فأشار إليه: أن صلِّ، فتأخَّر أبو بكرٍ ﷺ وقعد النبيﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير»[١٢٥]

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّﷺ صلَّى بأصحابه جالساً حينما أقعده المرض، فدلَّ الحديث على صحَّة إمامة العاجز عن القيام والركوع والسجود بغيره من الأصحَّاء، وعلى صحَّة إمامة من كان عاجزاً عن بعضها من باب أولى[١٢٦].

الدليل الثاني: حديث أنسٍ ﷺ قال: « سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا... إلى أن قال: وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون »[١٢٧]

---

(١٢٤) العدة شرح العمدة، لابن قدامة١/٨٩، والكافي ١/٢٩٣، والمبدع شرح المقنع ٢/٨٩، والشرح الممتع٤/٢٢٨، وشرح زاد المستقنع، للشنقيطي٤/٦١، والخلاصة في فقه الأقليات ٤/٣٠، وشرح زاد المستقنع، للحمد ٧ /١٢٣ .

(١٢٥) أخرجه البخاري في الصلاة١/٢٥١، باب: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، برقم : ٦٦٤، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة ٢/٢٢، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، برقم : ٩٦٧.

(١٢٦) الروض المربع ١/٤١، والشرح الممتع ١/٤٠٣، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤/٦١.

(١٢٧) أخرجه البخاري في الصلاة ١/١٧٧، باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، برقم: ٦٨٩، ومسلمٌ في الصلاة أيضاً ٢/ ١٨، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم : ٩٤٨.

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر الأمَّة بوجوب متابعة الإمام في هيئة الصلاة كيفما فعلها الإمام، ولم يقل ﷺ وإذا صلّى قاعداً فاستخلفوا غيره ممن يقدر على القيام، فدلَّ على صحَّة الصلاة خلف الجالس؛ لعجزه عن القيام ونحوه؛ لوجود البدل لذي يقوم مقام المبدل حال قيام العذر(١٢٨).

الدليل الثالث: أنَّ مَن صحّتْ صلاتُه صحّتْ إمامتُه، فالإمامةَ فَرْعٌ عن صحَّة الصَّلاةِ، ولا ريبَ في صحة صلاة القاعد على الأرض، أو الكرسي متى اقتضى حال المصلِّي ذلك، فيلزم من صحَّة صلاته: صحَّة إمامته.(١٢٩) ولا يستثنى من هذه القاعدة إلاَّ المرأة، فإنَّه لا يصحُّ أن تكون إماماً للرَّجُلِ، مع صحَّة صلاتها لنفسها؛ لأنَّها مِن جنسٍ آخرٍ(١٣٠).

القول الثاني: بطلان صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه، أو عن غيره من الأركان إلاَّ بمثله؛ لتساويهما في العِلَّة، واستثنوا صحَّة إمامة العاجز عن القيام بقادرٍ عليه بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي؛ أي: الإمام الراتب الدائم لمسجد حيِّهِ.

الشرط الثاني: أن تكون علَّته مرجوةَ الزوال، كالذي يطرأ عليه وجعٌ يرجى زواله في ظهره أو بركبته، فهنا يصح أن يؤمَّ أهل الحي وإن كان عاجزاً عن القيام. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(١٣١) واستدلُّوا لقولهم بدليلين:

---

(١٢٨) المجموع شرح المهذب ٣/٣٧٦، والروض المربع ١/٤١، والشرح الممتع ١/٣٧٥، والملخص الفقهي ١/٧٢.

(١٢٩) الشرح الممتع ٤/٢١٩.

(١٣٠) الشرح الممتع ٤/٢٣٦، وشرح زاد المستقنع للحمد ٧/ ١٢٣.

(١٣١) زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، والشرح الممتع٤/٢٢٩، وكلمات

الدليل الأول: أنَّ العاجز عن القيام ونحوه: معذورٌ في نفسه، وغيره ليس معذوراً، فعذر المعذور لا يتعدَّى إلى غيره، وإذاً فلا يؤمُّ العاجز عن القيام ونحوه من ليس بعاجزٍ عن شيءٍ منها(١٣٢).

ونوقش: بحديث عائشة وحديث أنسٍ ﷺفي قصَّة مرضه وسقوطه عن الفرس(١٣٣): بأنه ﷺ صلَّى جالساً في الموضعين، فهذا يدلُّ: على وجوب الاقتداء بالإمام إذا صلَّى جالساً لعذر(١٣٤).

وأجيب: بأنه يجوز للإمام الراتب فقط: أن يصلِّيَ بالناس قاعداً؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إماماً راتباً(١٣٥).

الدليل الثاني: أنَّ القادر على الركوع، أو السجود... أكملُ حالاً من العاجز عنه، ولا يصحُّ أن يكون العاجز إماماً للقادر؛ لأنَّ العجز مختصٌ به، والإمام - في الأصل - ضامنٌ، والعاجز لا يحمل ولا يضمن؛ لأنَّ الناقص لا يكون ضامناً للكامل، وعليه: فلا يصحُّ أن يتقدَّم بالعاجز عن القيام ونحوه؛ لاستواء حالهما في العجز(١٣٦).

والراجح: - والله تعالى أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلّته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلَّة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشات المؤثرة.

السداد على متن الزاد، للعَلاَّمَة فَيْصَلَ بِنَ عَبدِ العَزِيزِ آل مُبَارَك ٦٩/١، ومجلَّة البحوث الإسلامية، ص: ٥٠، عدد ٦٩.

(١٣٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦١ /٤، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ٣٦٢/١.

(١٣٣) تقدَّم تخريجهما، والاستدلال بهما في ص : ٢٦.

(١٣٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٦١/٤.

(١٣٥) المصدر السابق .

(١٣٦) الشرح الممتع ٢٢٨/٤، والتهذيب المقنع ٣٦٢/١.

المبحث السابع: مدى اعتبار العجز عن القيام ونحوه عذراً مسقطاً للجمعة والجماعة

الأعذار التي قد تمنع من حضور الجمعة أو الجماعة واحدٌ من ثلاثة: المرض، أو السفر، أو الخوف، فمتى وجد واحدٌ منها اختلفت به الصلاة هيئةً، أو عدداً، أو صفةً وأداءً، فاختلافها بالعدد يكون بعذر السفر، واختلافها بالهيئة يكون بعذر الخوف، واختلافها بصفة الأداء يكون بعذر المرض(١٣٧).

والمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء أكانت في جزء من بدنه، أم في جميعه.

والعذر بالمرض هو المقصود بالبحث هنا؛ لأنه لا يوصف بالعجز عن القيام وبقية أركان الصلاة إلاَّ المريض غالباً، فهل يكون العجز عن ذلك عذراً يسقط به حضور الجمعة والجماعة؟

اتفق الفقهاء: على سقوط حضور الجمعة والجماعة عمَّن أعجزه المرض عن القيام ونحوه في صلاة الفرض، إن لم يكن في المسجد، فإن كان فيه لزمه الحضور(١٣٨).

قال في كشاف القناع(١٣٩): " ومحل سقوط الجمعة والجماعة عن المريض ونحوه: إن لم يكن بالمسجد، فإن كان فيه لزمته الجمعة والجماعة؛ لعدم المشقة" وقال في المغني(١٤٠): "ويعذر في تركهما المريض في قول عامَّة أهل العلم" واستدلُّوا بما يأتي:

---

(١٣٧) المصدرين السابقين .

(١٣٨) المبسوط، للسرخسي٤/٢٣٠، وبدائع الصنائع٤/٢٢٦، والفواكه الدواني١/٤١٥،والفقه المنهجي،د/مصطفى الخن، ود/مصطفى البغا، وعلي الشربجي١/٨، والمجموع شرح المهذب ٢/١٨٩، وكشاف القناع٤/١٠، ومطالب أولي النهى٤/٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٢/٦٥، ومجلة البحوث الإسلامية١٥/٨٢، فتوى رقم ١٤٥٦، في٢٥/١١/١٣٩٧هـ.

(١٣٩) عن القناع٤/١٠، وقريبٌ منه في مطالب أولي النهى٤/٨ .

(١٤٠) لابن قدامة ٣/١٠٩، ومثله في المبدع شرح المقنع ٢/٨٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع٤/١٠.

الدليل الأول: عموم النصوص الواردة بالتيسير ونفي الحرج من الكتاب والسنَّة، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١٤١] وما شابهها من الآيات التي تقدَّم ذكرها[١٤٢].

وقوله ﷺ لأبي موسى ومعاذٍ - رضي الله عنهما - حين بعثهما إلى اليمن «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنفِّرا... »[١٤٣] وقوله ﷺ « إنَّ الدِّين يسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلاَّ غلبه...»[١٤٤]

ووجه الاستدلال بالنصوص المذكورة: البيان بأنَّ قصد الشارع مراعاة التخفيف والتيسير على العباد في جميع التَّكاليف؛ فإنه لم يقيده بشيءٍ معين،[١٤٥] فمقتضى هذه النصوص: أنَّ حكم السعي إلى الجمعة، وحضور صلاة الجماعة مرتبطٌ بالمشقَّة وجوداً وعدماً، فمتى وجدت المشقَّة غير المحتملة - عادةً - وجد التيسير، الذي يلزم منه: اعتبار العجز عن القيام، أو الركوع، أو السجود... عذراً مسقطاً لوجوب الجمعة، وحضور الجماعة[١٤٦].

---

(١٤١) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٥.

(١٤٢) ينظر ص: ٢٠.

(١٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب ٥٩٩/٧، باب: الطيب، برقم: ٣٠٣٨، وأخرجه مسلم١٤١/٥، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم: ٤٦٢٣.

(١٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان٤٣/١، باب: الدِّين يسر، برقم: ٣٩، عن أبي هريرة ﷺ.

(١٤٥) فتح الباري، للحافظ بن حجر العسقلاني٥٢٥/١٠، وقريبٌ منه في شرح صحيح البخارى، لابن بطال ٣٠٢/٩، والتعارض في الحديث، للطفي بن محمد الزغي ١/ ١٢٠.

(١٤٦) بدائع الصنائع٢٢٦/٤، والفواكه الدواني٤١٥/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٢/٥، وكشاف القناع١٠/٤، ومثله في ومطالب أولي النهى٨/٤، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/٦٥، والشرح الممتع ٣٢٧/٤.

ومن القواعد الفقهية الكليَّة المستقاة من نصوص القرآن والسنّة: " المشقة تجلب التيسير " (١٤٧).

وقد نصَّ بعض الفقهاء على ضابط المشقَّة الطارئة: بأنها كلُّ ما زال به الخشوع، أو وجد معه القلق العظيم، وعدم الاطمئنان من شدَّة تحمُّله، والمراد بالخشوع: حضور القلب والطمأنينة، فيشترط في العجز: أن لا يتأتَّى الحضور إلاَّ بمشقةٍ ظاهرةٍ، خارجةٍ عن المعتاد، كالتي يترتب عليها زيادة مرضٍ، أو تأخر برءٍ، ولا يكفي أدنى مشقةٍ لثبوت العذر(١٤٨) فمن تحقَّق فيه ذلك فهو معذور.

الدليل الثاني: قصَّة سقوط النبي ﷺ عن الفرس « ...فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهْوَ قَاعِدٌ،...»(١٤٩)والظاهر أنَّ من جُحِشَ شقُّه لا يعجز عن القيام، لكن كان عليه فيه مشقةٌ، أو خوف ضررٍ، وأيهما قُدِّرَ هاهنا فهو حجَّة على سقوط الجمعة والجماعة؛ للمشقة(١٥٠).

المبحث الثامن: مقدار أجر المصلِّي على الكرسي

لا يخلو المصلِّي جالساً من حالين:

الحال الأولى: أن يكون مضطراً لأداء الصلاة جالساً؛ بسبب إعاقةٍ خِلْقيَّةٍ، أو مرضٍ مقعدٍ، أو كبرٍ، أو غير ذلك من الأسباب التي تمنعه من فعل الصلاة على وجه الكمال.ففي هذه الحالة اتفق أهل العلم على أنَّ للمصلِّي أجراً كاملاً غير منقوص،

---

(١٤٧) غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ١/ ٤٨، والأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٣٥/١، والتحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي ٣٨٤٧/٨، الشرح الممتع ٣٢٦/٤.

(١٤٨) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٥٢/٥، والشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٢٧/٤.

(١٤٩) تقدم تخريجه ص : ٢٦.

(١٥٠) الشرح الكبير لابن قدامة ٨٦/٢ .

كصلاته قائماً،[١٥١] قال في المجموع[١٥٢]: وأما الأحكام فأجمعت الأمة على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة صلاَّها قاعداً ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذورٌ" وقال في الفروع[١٥٣]:"وذكر شيخنا في مواضع: أنَّ من صلَّى قاعداً لعذرٍ له أجر القائم، ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره."

وقال في الملخص الفقهي[١٥٤]: " قد أجمع العلماء على أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة؛ صلاَّها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه" واستدلَّ العلماء على ذلك بأدلَّةٍ كثيرةٍ، أهمُّها ما يأتي:

الدليل الأول: قولهﷺ« إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١٥٥]

الدليل الثاني: قولهﷺ « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أُكْفِتَهُ إِلَيَّ »[١٥٦]

---

(١٥١) فتح القدير، للكمال بن الهمام ٤٣٣/٢، والبحر الرائق ٣٠٠/٤، وتبيين الحقائق ٣٤٢/٢، ٣٧، وتحفة الأحوذي، ٤٠٢/١، والمجموع٣١٠/٤، والفروع ٣٨٢/٢، وكشاف القناع٢٣/٤، والشرح الممتع ٨٠/٤ .

(١٥٢) ٣١٠/٤، وقريبٌ منه في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦/٢٢، وتحفة الأحوذي٣٨٢/١.

(١٥٣) ٣٨٢/٢، وينظر: حاشية السندى على صحيح البخارى٧١/٢، وكشاف القناع، ٢٣/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٢، وشرح الترمذي للشنقيطي ٤/٢٥.

(١٥٤) لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ٢٣٢/١.

(١٥٥) تقدم تخريجه ص: ١٩.

(١٥٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، كتاب الصبر٣٧٤/٣، باب ما ينبغى لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه...، برقم: ٦٧٨٤، وأخرجه السيوطي في جمع الجوامع ٦٥٧٢/١، قال العيني في عمدة القاري ٢٦/٢٢: " أخرجه عبد الرزاق وأحمد والحاكم وصححه"اهـ ولم أقف عليه عند من ذكرهم، رغم طول البحث.

الدليل الثالث: حديث أنسٍ ﷺ « إذا ابتلى اللهُ العبدَ المسلمَ ببلاء فى جسده قال الله: اكتب له صالِحَ عملِهِ الذي كان يعملُ فإنْ شفاه غَسَلَهُ وطهَّرَهُ، وإن قبضَه غفرَ له ورَحِمَه»(١٥٧).

الدليل الرابع: قوله ﷺ « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١٥٨)

ومؤدَّى هذه النصوص: أنَّ من كان معتاداً على أيِّ عملٍ من أعمال الخير، ثمَّ عجز عن أداء جميعه، أو بعضه فإنَّ الله - تعالى - يكتب له الأجر كاملاً، ومن نظائر ذلك: بلوغ متمنِّي الشهادة منازل الشهداء، لما علم الله - تعالى - من صدق نيته. ومن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثلُ أجور من تبعه...، ومن فطَّر صائماً كان له مثل أجره...، وغير ذلك كثيرٌ جداً.

الحال الثانية: أن لا يكون المصلِّي مضطراً للجلوس، ولا معذوراً إن جلس في محلِّ قيامٍ ونحوه.

وفي هذه الحالة إمَّا أن تكون الصلاة المؤدَّاة فرضاً، أو نفلاً، فإن كانت فرضاً بطلت؛ لترك ركن القيام ونحوه بغير عذر، والإخلال بشيءٍ من ذلك لغير عذرٍ مبطل

---

(١٥٧) أخرجه الإمام أحمد ١٤٨/٣، رقم: ١٢٥٢٥) قال المنذرى في الترغيب والترهيب ١٤٧/٤ : رواته ثقات" وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٣٠٤/٢ : رواه أبو يعلى وأحمد، ورجاله ثقات"

(١٥٨) أخرجه مالك في الموطَّأ١١٧/١، برقم: ٢٥٥، النسائي٢٥٧/٣، وذكره بن حجر في إطراف المسند المعتلِّي بأطراف المسند الحنبلي٤٧/٩، وسكت عليه. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٩/٥، باب من نوى القيام فنام، برقم: ١١٧٨، وفي صحيح الترغيب والترهيب١٤٦/١، باب: الترغيب في أن ينام الإنسان طاهراً ناوياً للقيام، برقم: ٦٠٠.

لها.[١٥٩] وإن كانت الصلاة نفلاً، وجلس فيها لغير عذرٍ فله نصف أجر القائم؛ لما مضى من الأدلَّة،[١٦٠] والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: النوازل المتعلِّقة بالصلاة على الكرسي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم وضع كراسٍ ثابتةٍ في متكآت المساجد.

المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد.

المبحث الثالث: تحريك المصلِّي للكرسي في الصلاة بطريقةٍ آلية أو يدوية.

المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجساً، أو معلَّقاً عليه نجاسة.

المبحث الخامس: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المبحث الأول: حكم وضع كراسٍ ثابتةٍ في متكآت المساجد

المراد بهذا المبحث: بيان حكم تركيب كراسٍ ثابتةٍ على المتكآت، التي يتكئ عليها المصلُّون قبلَ وبعدَ الصلاة، فتقوم الجهة المختصَّة، أو الإمام والمتعاونون معه من أهل الخير بتركيب عددٍ من الكراسي التي قد يحتاجها بعض المرضى، أو المعوقين؛ للجلوس عليها أثناء صلاة الجماعة.

ومن المعلوم: أنَّ المريض أو المعوق قد يضطرُّ للجلوس على الكرسيِّ في صلاته كلِّها، كجلوسه محلَّ القيام والركوع والسجود، فتكون مصافَّته للمصلِّين - في هذه

---

(١٥٩) شرح صحيح البخارى، لابن بطال البكري القرطبي ١٥٥/٥، ومشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح ٤٧٨/٥، وشرح منتهى الإرادات ٨٩/١، وكشاف القناع ٢١٣/٦، ومطالب أولي النهى ٣٤٠/٦، ومنار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ٥٠/١.

(١٦٠) ينظر ص: ٢٢-٢٣.

الحال - بمقعدته لا بأقدامه، فتأخذ المقعدة - في هذه الحال - حكم الأقدام؛ لأنها هي التي يستقرُّ عليها الجسم.

وقد يضطرُّ للجلوس على الكرسيِّ في جزْءٍ من صلاته، كجلوسه مكان الركوع والسجود فقط، أو مكان أحدهما، مع قدرته على القيام من أول الصلاة إلى نهايتها، ومصافَّته للمأمومين - في هذه الحال - تكون بالأقدام، لا بالمقعدة، كما تقدَّم بحث هذه الأحوال بالتفصيل(١٦١).

ويلزم من اختلاف كيفية المصافَّة التي يختلف فيها المعوقون عن مصافَّة الأصحاء: أن يكون أعلى الكرسيِّ مرناً، بطريقةٍ يعرفها أهل الصنعة، بحيث يستطيع الجالس عليه تقديمه، أو تأخيره على حسب حاله وحاجته، بما يمكِّنه من المصافَّة الواجبة شرعاً، إمَّا بمقعدته إن كان عجزه عن ركن القيام كاملاً، أو بأقدامه إن كان يمكنه الصلاة قائماً، وكان عجزه عن الركوع، أو السجود، أو عنهما معاً، ثمَّ يجلس على كرسيِّه ويومئ بالركوع والسجود، أو بأحدهما(١٦٢).

فما حكم تركيب تلك الكراسي، بصورةٍ ثابتةٍ ودائمة؟

الحقيقة: أني لم أقف على كلامٍ لأحدٍ من أهل العلم في هذه المسألة، رغم طول البحث والتفتيش. والذي يظهر من مبادئ الشريعة وقواعدها، وتداول الرأي مع المتخصصين من فقهاء العصر: تبين أنَّ حكم وضع هذا الصنف من الكراسي الثابتة على المتكآت لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون تلك الكراسي مرنةً، تمكِّن من أراد الصلاة عليها من تقديمها، أو تأخيرها بما يتناسب مع حالة عجزه عن القيام ونحوه، التي ينبني عليها

---

(١٦١) ينظر ص: ٢٠-٢١.

(١٦٢) ينظر الضابط في ذلك ص: ٢٠-٢١.

كيفية مصافّته للمأمومين وحكمها، فإذا كان وضع الكراسي المثبَّتة على الوصف المذكور: فحكم وضعها مشروعٌ، إما وجوباً، أو استحباباً، فمتى كانت الحاجة داعيةً لها؛ لوجود مرضى، أو معوقين لا يستطيعون الصلاة إلاَّ عليها فحكم وضعها واجبٌ على الجهة المسؤولة ومن قام مقامها؛ عملاً بقاعدة (ما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب) [١٦٣] وقاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات)[١٦٤]

وإذا لم يكن لها حاجةٌ آنيةٌ توجبها: شرع تثبيتها استحباباً؛ لما قد يطرأ في المستقبل من الحاجة لمريضٍ أو معوقٍ إلى الجلوس عليها، والمرض والإعاقة سنَّة الحياة، التي قد تحصل في أيِّ وقت.

الحال الثانية: أن تكون تلك الكراسي ثابتةً على حالٍ واحدةٍ، بحيث لا يمكن تقديمها، ولا تأخيرها، فالذي يظهر لي: أنَّ وضعها على هذه الحال منهيٌّ عنه، إمَّا تحريماً، أو كراهةً، على حسب المخالفة التي تفضي إليها عند جلوس المصلِّي عليها؛ لأنَّ الكرسيَّ - في هذه الحالة - أصبح وسيلةً إلى مخالفةٍ شرعية، و(الوسائل لها أحكام المقاصد والغايات) كما تقدَّم آنفاً.

المبحث الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد، أو الأفراد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد أو الأفراد.

---

(١٦٣) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ٣٢٢/٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس المالكي للقرافي ١٧٩/٢، والأشباه والنظائر، للسبكي٤/١، وشرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي .

(١٦٤) شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع ٢١٣/٦، ومطالب أولي النهى ٣٤٠/٦، ومنار السبيل ٥٠/١ .

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

أولا: تعريف الوقف في اللُّغة: قال في معجم مقاييس اللُّغة[١٦٥]: (الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثم يقاس عليه.منه (وقفتُ أقفُ وقوفاً). و(وقفتُ وقفي) ولا يقال في شيءٍ (أوقفتُ) إلاَّ أنهم يقولون للذي يكون في شيء، ثم ينزع عنه: قد أوقف..."

ثانيا: تعريف الوقف ي الاصطلاح: هو" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على برٍّ أو قربةٍ " [١٦٦]

والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف[١٦٧].

ومعنى التعريف: أنَّ الموقِفَ يحبِّس الأصل عن كلِّ ما ينقل الملكَ فيه، ويسبِّل المنفعة؛ يعني (الغلَّة) كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك من كلِّ ما ينتفع به، مع بقاء عينه.

المطلب الثاني: حكم وقف الكراسي على المساجد أو الأفراد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف الكراسي على المساجد.

المسألة الثانية: وقف الكراسي على الأفراد.

المسألة الأولى: وقف الكراسي على المساجد: تقدَّم البحث عن حكم تركيب كراسٍ ثابتةٍ في متكآت المساجد، التي يتكئ عليها المصلُّون، وتبين هناك: أنَّ وضع

---

(١٦٥) لأحمد بن فارس بن زكريا٦/١٣٥، وينظر أيضاً: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري٩/٢٥١، والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد٢/٥، والصحاح للجوهري٤/١٤٤٠، مادة(وقف)من الجميع .

(١٦٦) المجموع شرح المهذب ١٥/٣٢٨، والإنصاف ٧/ ٥، و الروض المربع شرح زاد المستنقع ١/٢٩٣.

(١٦٧) الإنصاف ٧/٥، والمطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، أبي عبد الله ١/ ٢٨٥، وشرح منتهى الإرادات ٧/ ١١٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣/٢.

تلك الكراسي وتثبيتها: إمّا أن يكون على صفةٍ مشروعة، أو على صفةٍ غير مشروعةٍ؛ كتثبيتها على حالةٍ واحدةٍ، كما تقدَّم تفصيله في المبحث الأول من هذا الفصل(١٦٨).

فإن كانت الكراسي المذكورة مثبَّتةً على حالةٍ واحدة فإنه لا يجوز وقفها ولا التقرُّب بها؛ لما يترتَّب عليها من الإخلال بواجب المصافَّة وكيفيتها.

وإن أمكن تقديمها وتأخيرها: شرع وقفُها؛ لأدلَّة مشروعية الوقف، وقياساً على من أوقف أرضه مسجداً، أو أذِنَ للناس بالصلاة فيها(١٦٩) بنية الوقف قربةً لله تعالى؛ ولأنَّ وقفها - حال موافقتها للشرع - برٌّ وإحسانٌ، ونفعٌ مشروع، فينطبق عليها ما ينطبق على سائر ما يشرع وقفه من الثمار، والعقار وغيرهما، بل إنَّ وقف ما يتعلَّق بالعبادات أولى من وقف ما يتعلَّق بغيرها.

هذا ما يخصُّ الكراسي المثبَّتة على متكآت المساجد، التي استجدَّ وضعها في الآونة الأخيرة.

أمَّا الكراسي المتنقِّلة المنفردة عن المتكآت: فالأصل مشروعية وقفها على المساجد وعلى الأفراد؛ لأنَّ مريد الصلاة عليها يستطيع تقديمها أو تأخيرها بما يمكِّنه من محاذاة الصفِّ تماماً، إذا لم يوجد متَّكأٌ، أو حاجز يمنع من ذلك؛ لأنه قد يحصل الخلل في استعمالها من ناحيتين:

الناحية الأولى: إخلالها بواجب المصافَّة، كما إذا كان وضعها في الصفِّ إمّا متقدِّماً، أو متأخراً عن محاذاة المأمومين، بسبب وضعها على المتكأ، فيكون الجالس على الكرسيِّ محاذياً

---

(١٦٨) ينظر ص: ٤٣- ٤٤.

(١٦٩) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي ٣٢٧/٨، والبحر الرائق ٤٩٨/١٤، الفروع ١٣٧/٨، والروض المربع ٢٩٣/١، والشرح الممتع ١١/ ٧.

للمتَّكأ متأخراً عن المأمومين، أو بسبب وضعها أمام المتَّكأ، فيكون الجالس عليها متقدِّماً على المأمومين. **الناحية الثانية:** أن يكون حجمها كبيراً، بحيث يأخذ الكرسيُّ الواحد مكان اثنين أو ثلاثة، فيكون كسارية المسجد العريضة في قطعها للصفِّ، وهذا خلاف مقصود الشارع في أمره بالتقارب في الصفِّ وسدّ الفرج، ومخالفة مقصود الشارع وأمره محرَّم(١٧٠).

المسألة الثانية: وقف الكراسي على الأفراد: لا يظهر لي أثرٌ في الفرقِ بين وقف الكراسي على المساجد، والوقف على الأفراد من حيث الحكم الفقهيُّ، فالوقف في الحالين برٌّ وإحسانٌ، والواقف مثابٌ مأجورٌ، متى كان مقصوداً به وجه الله والدار الآخرة، سواء أكان على المساجد أم الأفراد؛ لأنَّ المصلِّي على الكرسيِّ الموقوف شخصٌ واحد، سواء أكان على المسجد، أم على فرد، فهو مأجور إن شاء الله تعالى، سواء أصلَّى على هذا الكرسيِّ الموقوف شخصٌ معينٌ في جميع أوقات الصلوات، أم صلَّى عليه كلَّ وقتٍ شخصٌ آخرُ، غير الشخص الذي صلَّى عليه في الوقت الذي قبله، متى كان الكرسيُّ مصنوعاً، أو مثبَّتاً على الصفة المشروعة، بحيث يتمكَّن المصلِّي عليه من المصافَّة على الوجه الشرعي.

ولا فرق بين الوقف على أشخاصٍ بأعيانهم، كزيدٍ، وعبيدٍ، أو على جهةٍ عامَّة، كالمسجد ونحوه.

المبحث الثالث: تحريك المصلِّي للكرسي في الصلاة بطريقةٍ آلية، أو يدوية

للحركة الزائدة في الصلاة من غير جنسها: أسبابٌ مختلفة، والحكم في ذلك يختلف باختلاف أسبابها وأقسامها، فلابدَّ من بيان أقسامها داخل الصلاة؛ كي يتجلَّى حكم كلِّ قسمٍ منها(١٧١).

---

(١٧٠) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح٤/١٢، ومصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/٦٣، وشرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد ٤/٢٥٣.

(١٧١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ١/٨٨.

الأصل: كراهة الحركة في الصلاة التي ليست من جنسها إلاَّ لحاجة،[١٧٢] وأمَّا مع الحاجة فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: حركةٌ واجبة، وهي التي تتوقَّف عليها صحة الصلاة: كالذي يرى في نعاله، أو غطاء رأسه نجاسةً، فيجب عليه أن يتحرَّك لخلع المتنجِّس منهما؛ لأنَّ النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يصلِّي بالناس، فأخبره: أنَّ في نعليه خبثاً، فخلعهما وهو في صلاته، واستمرَّ فيها[١٧٣].

وكما لو أخبره أحدٌ: أنه متَّجهٌ إلى غير القبلة، فيجب عليه أن يتحول إليها،[١٧٤] **بدليل**: أنَّ أهل قباء - لمَّا أخبرهم منادي رسول الله ﷺ: بأنَّ القبلة حُوِّلَتْ إلى الكعبة، تحوَّلوا في الصلاة نفسها، وبنوا على صلاتهم التي بدؤوها إلى بيت المقدس[١٧٥].

القسم الثاني: الحركة المحرَّمة، وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة: لأنَّ مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحلُّ فعله؛ لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً[١٧٦].

---

(١٧٢) الشرح الممتع ٣/ ٢٥٨- ٢٦١، وشرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن السعد ١/٦٥.

(١٧٣) أخرجه البيهقي في الصلاة٢/٨٣، باب: من صلى وفى ثوبه أو نعله أذى...، برقم: ٤٢٥٨، والحاكم في الصلاة أيضاً، ١/٣٩١، باب: التأمين، برقم: ٩٥٥، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود)) برقم:(٦٥٧)

(١٧٤) نصب الراية، لأحاديث الهداية للزيلعي٢/٣٥، والتمهيد ٢٤/٢٧١، وإكمال المعلم ٨/٢٨٧، وفتح الباري لابن رجب٢/١٥٥، والشرح الممتع ٣/٢٥٨- ٢٦١.

(١٧٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٤٠٣) ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (٥٢٦) (١٣)

(١٧٦) نصب الراية، ٢/٣٥، والتمهيد ٢٤/٢٧١، وإكمال المعلم ٨/٢٨٧، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ١٥٥، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/٢٢٢.

القسم الثالث: الحركة المستحبة، وهي الحركة لفعلٍ مستحبٍّ في الصلاة: كما لو تحرَّك - تقدُّماً، أو تأخراً - من أجل استواء الصفِّ، أو رأى فرجةً أمامه في الصفِّ فتقدم نحوها وهو في صلاته، أو تقلَّص الصفُّ فتحرَّك لسدِّ الخلل، أو ما أشبهه، [١٧٧] ويدلُّ لذلك: قصَّة جابرٍ رضي الله عنه لمَّا صلَّى مع النبي ﷺ فقام عن يساره، قال جابرٌ: « فأخذ رسول الله ﷺ برأسي وأخذ بيدى فأدارني حتى أقامني عن يمينه... » [١٧٨] وغيره مما ورد بمعناه من الأحاديث.

القسم الرابع: الحركة المباحة، وهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضرورة: فمثال اليسيرة لحاجةٍ: فِعل النبيِّ ﷺ حين صلَّى وهو حاملٌ أمامة رضي الله عنها، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[١٧٩] ومثال الحركة الكثيرة للضرورة: قوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً..﴾ [١٨٠] وحركة المشي في الصلاة كثيرةً بلا ريب، ولكن أبيحت هنا للضرورة، فلم تبطل [١٨١].

القسم الخامس: الحركة المكروهة، وهي ما عدا ذلك، وكراهة الحركة في الصلاة هي الأصل: ومثال ذلك: من يعبث في صلاته بساعته، أو قلمه، أو أنفه، أو لحيته، وما أشبه ذلك، فكلُّ ذلك من القسم المكروه، إلاَّ أن يكون كثيراً متوالياً فإنه محرَّم مبطلٌ للصلاة [١٨٢].

---

(١٧٧) المصادر السابقة.

(١٧٨) أخرجه مسلمٌ في صحيحه مطولاً،كتاب الصلاة ٨/٢٣٢، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم: ٧٧٠٤.

(١٧٩) نصب الراية ٢/٣٥، والتمهيد٢٤/٢٧١، وحاشية إعانة الطالبين١/١٨٦، والفقه الإسلامي وأدلته٢/ ١٧٦.

(١٨٠) سورة البقرة، آية رقم : ٢٣٩.

(١٨١) المصادر السابقة، ودروس عمدة الفقه للشنقيطي٢/ ٣٧٢، وبغية المسترشدين ١/٩٥.

(١٨٢) الشرح الممتع ٣/ ٢٥٨- ٢٦١.

ومن خلال هذه المقدِّمة: يتجلَّى لنا حكم تحريك المصلِّي لكرسيِّه من خلال الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن يكون تحريك المصلِّي لكرسيِّه في صلاته من أجل مصلحتها، كأن يقدِّمه، أو يؤخره لأجل محاذاة المأمومين في الصفِّ، فحكم تقديمه أو تأخيره في هذه الحال: سنَّةٌ ثابتةٌ عن الرسولﷺ؛ لحركته في قصَّة خلعه نعله وغيرها، سواء أكان تحريك الكرسيِّ بطريقةٍ آليةٍ، أم يدوية؛ لأنها من الأفعال والحركات المشروعة لمصلحة الصلاة. ويمكن الاستدلال على مشروعية تحريك المصلِّي لكرسيِّه تقديماً أو تأخيراً بالتالي:

الدليل الأول: قول النبيِّ ﷺ «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»(١٨٣)

ففي هذا الحديث أمر إرشادٍ بتسوية الصفِّ، والمتقدِّم أو المتأخر عنه ليس مساوياً لجيرانه من المأمومين، فإذا حرَّك كرسيَّه تقديماً أو تأخيراً كان عاملاً بمقتضى هذا الحديث.

الدليل الثاني: أنَّ هذه الحركة لمصلحة الصلاة، فلا تبطلها، ولو كثرت عرفاً(١٨٤).

الدليل الثالث: أنَّ الحركة لأجل تقديم الكرسيِّ أو تأخيره ستكون يسيرةً، واليسير عند الحاجة مباحٌ مغتفر لدى الجمهور، فإذا كان لها مصلحةٌ في الصلاة ارتقت إلى الاستحباب(١٨٥).

---

(١٨٣) أخرجه البخاري في الصلاة ١/١٨٤، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم: ٧٢٣، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصلاة أيضاً ٢/٣٠، باب تسوية الصفوف وإقامتها...، برقم: ١٠٠٣، كلاهما من حديث أنسٍ بن مالكٍ ﷺ

(١٨٤) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١/٥٠، و٦/٥٠- ٥١، وفتاوى أركان الإسلام، للشيخ محمد بن صالح العثيمين٣/٨٨.

الوجه الثاني: أن يكون تحريك المصلِّي لكرسيِّه عبثاً، كما لو كان تحريكه له ناتجاً عن تفكيرٍ وسَرَحَانٍ، أو كان من عادته التي عُرِفَ بها: العبث في صلاته، فهذه الحركة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون يسيرةً متفرِّقةً، ومن غير جنس الصلاة، فحكمها: أنها مكروهة، غير مبطلةٍ للصلاة، وقد تقدَّم ضابطها: بأنَّ ما عدا الواجبة منها والمحرَّمة والمستحبَّة والمباحة: تكون مكروهة.[١٨٦] **ومثالها**: لو حرَّك كرسيَّه حركةً في الركعة الأولى، وحركةً في الثانية، وحركةً في الثالثة، وحركةً في الرابعة، فمجموعها كثيرٌ، وكلٌّ واحدةٍ بمفردها قليلٌ، فهنا لا تبطل الصلاة[١٨٧].

الحال الثانية: أن تكون الحركة من غير جنس الصلاة كثيرةً متواليةً، فحكمها: أنها محرَّمة، مبطلةٌ للصلاة، فالأفعال المستكثرة التي ليست من جنس الصلاة يبطلها العمد والسهو، فلو أنَّ المصلِّي نسي أنه في الصلاة، فتحرَّك لغير مصلحتها، ثم تذكَّر الصلاة ورجع إليها؛ فإنه يحكم ببطلان صلاته، ويستوي العمد والنسيان في ذلك؛ لأنَّ النسيان في مثل هذا الحال يعدُّ لاغياً[١٨٨].

فإن قيل: إلغاء النسيان ينافي قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[١٨٩] **أجيب**: بأنَّ نسيانه يوجب سقوط الإثم، دون سقوط الحقِّ، كما لو نسي دين الآدمي ثم تذكَّره

---

(١٨٥) المصدر السابق، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١١/ ١١٢، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣/٢٢٣.

(١٨٦) ينظر ص: ٤٧-٤٨.

(١٨٧) آداب المشي إلى الصلاة، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، شرح فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن السعد، ١/٣٧١، والشرح الممتع ٣/٢٥٥، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ١/٢٨٠.

(١٨٨) المصادر السابقة.

(١٨٩) سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٦.

وجب قضاؤه، ولا يسقط بنسيانه، فكذا حقُّ الله؛ لقوله: ﷺ «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[١٩٠] فهو نصٌ على أنَّ حقَّ الله لا يسقط بالنسيان[١٩١]

وقد اختلف العلماء في ضابط العمل الكثير في الصلاة على قولين:

القول الأول: أنه يضبط بالعادة والعرف؛ لأنَّ ما أطلقه الشارع فإنه أحال تقديره إلى عرف الناس، وبناءً على ذلك: لو أنَّ رجلاً يصلِّي، وهو يتحرَّك ويفعل أفعالاً لا يظنُّه من رآه أنه يصلِّي، فإنه يُحكم عليه ببطلان صلاته؛ عملاً بعرف الناس وعادتهم، وبهذا قال الجمهور، ومنهم المالكية[١٩٢] والشافعية[١٩٣] والحنابلة.[١٩٤]

واستدلُّوا: بأنَّ الأفعال الكثيرة التي هي من غير جنس الصلاة تخرجها عن هيئتها، وإخراج الصلاة عن هيئتها مبطلٌ لها، وأيّدوا ذلك بالحديثين التاليين:

---

(١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ٣ /٤٥، باب: من مات وعليه صوم، برقم: ١٩٥٣، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الصوم أيضاً ١٥٥/٣، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم: ٢٧٥٠، كلاهما من حديث ابن عباسٍ رضي الله عهما.

(١٩١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي٧/ ٥٠ .

(١٩٢) التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ٤١٠/١، والفواكه الدواني٥٢٠/١ ١٧١/١. غير أن بعض المالكية فرّقوا بين الفريضة والنافلة، قال في مواهب الجليل١/ ٤١٠: " وسئل مالك عن التروُّح في الصلاة من الحرّ، فقال: الصواب أن لاَّ يفعل. قال ابن القاسم: يريد في المكتوبة، ولا بأس به في النافلة إذا غلبه الحر... "

(١٩٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٨، ونهاية المحتاج ٣٠٧/٢، وفقه العبادات للحاجّة درية العيطة، ص: ٣٣١.

(١٩٤) الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٦٣، والفروع ٥٩/٣، والمغني ٦٧٥/١، ودروس عمدة الفقه للشنقيطي١٧٧/١، و٤٤/٤، ووبل الغمامة شرح عمدة الفقه(من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام، د. عبد الله الطيار١٤/٦.

الحديث الأول: قولهﷺ «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلا »[١٩٥] قالوا: فالتعبير بهذا الأسلوب يدلُّ على أنه ينبغي للمكلَّف أن يستجمع نفسه لهذه الصلاة، فلا يشتغل بأيِّ أمرٍ خارج عنها.

الحديث الثاني: قولهﷺ: «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس...»[١٩٦] وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاة عبادةٌ مخصوصةٌ، تقع على هيئةٍ مخصوصة، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأصل بقوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[١٩٧].

القول الثاني: أنَّ الحركة في الصلاة تنضبط بالعدد، فإذا فعل المصلِّي ثلاث حركاتٍ متتابعاتٍ بدون فاصلٍ فهذا عمل كثيرٌ، يوجب بطلان الصلاة، وبهذا قال الحنفية[١٩٨] وبعض الشافعية[١٩٩].

واستدلَّوا على ما ذهبوا إليه: بأنَّ الناظر إلى المتحرِّك في صلاته ثلاث حركاتٍ فصاعداً يعتقد أنه ليس في صلاة [٢٠٠] والقول الأول أرجح ؛ لقوة أدلَّته، وضعف أدلَّة القول المخالف، والله أعلم.

---

(١٩٥) أخرجه البخاري كتاب العمل في الصلاة ٣/٧٢، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم : ١١٩٩، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ١/٣٨٢، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ٥٣٨.

(١٩٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد٢/ ٧٠، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم : ٥٣٧.

(١٩٧) تقدم تخريجه ص: ٧.

(١٩٨) المبسوط للسرخسي ١/٣٨٥، وبدائع الصنائع ٢/٣٤٩، وحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ١/ ٢٣٨.

(١٩٩) تحفة الحبيب ٤/١٧٠، وحاشية إعانة الطالبين، للبكري بن محمد شطا الدمياطي١/١٤٧، والفقه المنهجي١/١١٢.

(٢٠٠)(٢٠٠) تحفة الحبيب ٤/١٧٠، وحاشية إعانة الطالبين، للبكري بن محمد شطا الدمياطي١/١٤٧، والفقه المنهجي١/١١٢.

المبحث الرابع: حكم كون الكرسي نجساً، أو معلَّقاً عليه نجاسة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون النجاسة في موضع جلوس المصلِّي من الكرسي.

المطلب الثاني: كون النجاسة معلَّقةً في جانبٍ من جوانب الكرسي.

المطلب الأول: كون النجاسة في موضع جلوس المصلِّي من الكرسي

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ التنزه من النجاسة في - البدن والثوب والمكان - شرطٌ لصحة الصلاة، وأنه إذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة، وبهذا قال جماهير أهل العلم [٢٠١] واستدلُّوا بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷻ ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٢٠٢] فأمر الله -تعالى - بطهارة الموضع الّذي يصلّى فيه من أجل صحَّة الصلاة[٢٠٣].

ونوقش: بأنَّ المراد تطهيره من الشرك، أي: الطهارة المعنوية، لا الحسية.[٢٠٤]

ويمكن أن يجاب: بأنَّ الآية تحتمل المعنيين معاً؛ إذ لا منافاة بينهما.

---

(٢٠١) فتح القدير ، للسيواسي ١٥٠/٢، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي ٤٩/١، والبحر الرائق ١٧٦/٤، والمجموع شرح المهذب١٣٢/٣ والمغني ٤٦٤/٢، والإنصاف٢٧٩/٣- ٢٨١، والشرح الممتع ١٠٠/٢.

(٢٠٢) سورة البقرة، آية رقم : ١٢٥.

(٢٠٣) فتح القدير والعناية بهامشه١٥١/١، و١٧٩، وأسهل المدارك٣٤/١، وجواهر لإكليل ٣٨/١، والمغني٦٦٠/١.

(٢٠٤) جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري ٥٣٢/٢، والجامع لأحكام القرآن ١١٤/٢، وتفسير القرآن العظيم ٤١٣/٥، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني١٠٦/١.

الدليل الثاني: حديث أنسﷺ أنّ أعرابيّا بال في المسجد، فقال النّبي ﷺ« لا تزرموه »[٢٠٥] فلمّا فرغ الأعرابيّ من بوله قال: « أريقوا عليه سَجْلاً[٢٠٦] من ماء »[٢٠٧] فدلَّ تطهيره ﷺ الموضع بعد أن تنجَّس ببول الأعرابي: على اشتراط تطهير موضع الصلاة[٢٠٨].

الدليل الثالث: قوله ﷺ في قصَّة خلعه نعله في الصلاة: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، قال: « إنَّ جبريلَ أتاني فأخبرني أنَّ فيهما قذراً »[٢٠٩].

القول الثاني: أنَّ التنزه من النجاسة الجافَّة في - البدن والثوب والمكان: واجبةٌ، لا شرطٌ للصحَّة، فمن صلَّى وعليه نجاسةٌ فهو آثم، وصلاته صحيحة، وبهذا قال أكثر الحنفية[٢١٠].

---

(٢٠٥) يقال: زرم البول- بالكسر- انقطع وأزرمه غيره، أي: لا تقطعوا عليه بوله، ينظر: لسان العرب٢٦٣/١٢، وتاج العروس ٣٠٩/٣٢، ومختار الصحاح٢٨٠/١، مادة(زرم) من الجميع.

(٢٠٦) يعني: دلواً من ماء، ينظر: القاموس المحيط ١٣٠٩/١، وأساس البلاغة٢١٠/١، مادة(سجل)

(٢٠٧) أخرجه البخاري، في الصلاة ١٤/٨، باب الرفق في الأمر كله، برقم: ٦٠٢٥، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة أيضاً١٦٣/١، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد، برقم: ٦٨٧، كلاهما من حديث أنسٍ ﷺ

(٢٠٨) البحر الرائق ٦٩/٢) فقه العبادات على المذهب المالكي ١/ ١٣٣، والحاوي الكبير ٥٩٧/٢، ومطالب أولي النهى٤١٦/٢، والشرح الممتع ٢٢٤/٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤/ ٣٠.

(٢٠٩) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٩٢/٣، في مسند أبي سعيد الخدريﷺ برقم : ١١٨٩٥، وقال شعيب الأرناؤط في تعليقه على المسند: "إسناده صحيح" وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" "١٠١٧" عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم في مستدركه على الصحيحين١/ ٢٣٥ قائلاً: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثنى ولم يخرجاه، وشاهده: الحديث المشهور عن ميمون الأعور..."

(٢١٠) المبسوط للسرخسي ٨٥/٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة٥٠٠/١،

قال في المبسوط[٢١١]: "رجل صلَّى على مكانٍ من الأرض قد كان فيه نجاسة فجفَّت، وذهب أثرها، جازت صلاته عندنا، وقال زفر - رحمه الله تعالى -: لا تجزئه؛ لأنَّ الشرط طهارة المكان ولم يوجد، بدليل أنَّ التيمُّمَ لا يجوز بهذا الموضع".

واستدلُّوا: بأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية، كالقيام، والركوع، والسجود على الأرض كان سقوط شرط طهارة المكان من باب أولى[٢١٢].

ويناقش: بأنَّ سقوط تلك الأركان بسبب العجز عنها، ولا يلزم منه سقوط المقدور عليه من الشروط والأركان؛ لقوله ﷻ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٢١٣] وما أشبهها من النصوص.

الترجيح: والراجح: هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: أنَّ هذا هو مقتضى نصوص الكتاب والسنَّة كما تقدَّم.

والبحر الرائق ٣٠٣/٤، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن محمد ، المعروف بشيخي زاده ٤٢٥/١.

(٢١١) لمحمد بن أحمد، للسرخسي٨٥/٢.

(٢١٢) البحر الرائق٣٠٣/٤، والدر المختار شرح تنوير الأبصار٥٠٠/١، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٤٢٥/١.

(٢١٣) سورة التغابن، آية رقم : ١٦.

ثانياً: أنَّ الطهارة من الواجبات الخاصَّة بالصلاة، وكلُّ ما وجب في العبادة، فإنَّ تفويته عمداً مبطلٌ لها، فكأنه قيل للمصلِّي: لا تصلِّ وأنت متلبِّسٌ بهذه النجاسة.

ثالثاً: أنَّ اشتراط الطهارة لصحَّة الصلاة قول جماهير أهل العلم، والقول بخلاف ذلك عدَّه بعض المتأخرين من الفقهاء قولاً شاذاً، ونقلوا الإجماع على كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة(٢١٤).

المطلب الثاني: كون النجاسة معلَّقةً في جانبٍ من جوانب الكرسي

هذه المسألة شبيهةٌ بمسألةٍ يذكرها الفقهاء، وهي (اتصال النجاسة بشيء متعلِّق بالمصلَّى عليه) كمن صلَّى على بساطٍ في طرفه نجاسة، أو سريرٍ قوائمه واقفة على نجاسة، ولمعرفة حكم النجاسة المعلَّقة على جانب الكرسي لابدَّ من بحث مسألة (اتصال النجاسة بالمصلَّى عليه) أولاً؛ لقوة شبهها بها، إن لم تكن إيَّاها، وفي هذه المسألة وقع الخلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: صحَّة الصلاة على موضعٍ طاهرٍ من البساط أو السرير، ولو كان في طرف البساط نجاسة، أو كانت قوائم السرير واقفةً عليها، سواء أتحرَّكَ أحدهما بتحرُّك المصلِّي أم لا. وإليه ذهب بعض الحنفية،(٢١٥) وهو قول الشافعية،(٢١٦) وبعض الحنابلة(٢١٧).

---

(٢١٤) المجموع ١٣٢/٣، والإنصاف٢٧٩/٣-٢٨١، والشرح الممتع١٠٠/٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٢/٣٥.

(٢١٥) تبيين الحقائق ٤٥٦/١، والمحيط البرهاني٣٩٧/١.

(٢١٦) المجموع ١٥٢/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي٦٢/١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٦٢/٣.

(٢١٧) المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني٤٧/١، والروض المربع ص ٦٢، والشرح الممتع ٢٢٧/٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٣/ ٣٥.

قال في المجموع[٢١٨]:" وإن صلَّى على موضعٍ طاهرٍ منه صحت صلاته، قال أصحابنا: سواء أتحرَّك البساط بتحرُّكه أم لا ؛ لأنه غير حاملٍ ولا ماسٍّ للنجاسة، وهكذا لو صلَّى على سريرٍ قوائمه على نجاسةٍ صحت صلاته، وإن تحرَّك بحركته" وقال في الروض المربع[٢١٩]: " وإن كانت النجاسة بطرف مصلًّى متصلٍ صحَّت الصلاة على الطاهر، ولو تحرَّك النجس بحركته".

واستدلَّوا على صحَّة الصلاة: بأنَّ المصلِّي على البساط أو السرير - في هذه الحال - غير حاملٍ ولا مباشرٍ للنجاسة ؛ لأنَّ بينه وبينها فاصلاً وحائلاً.[٢٢٠]

القول الثاني: إن كان المصلَّى عليه يتحرَّك بحركة المصلِّي، أو ينجرُّ بمشيه بطلت صلاته، وإن كان لا ينجرُّ ولا يتحرَّك صحت، وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية[٢٢١]وجمهور الحنابلة[٢٢٢].

واستدلَّوا: بأنَّ حركة النجس أو انجراره وراء المصلِّي متى حصلت فإنه يصحُّ نسبة حمل النجاسة إلى المصلِّي حال تلبُّسِه بالصلاة، وحمل النجاسة في الصلاة مبطلٌ لها.[٢٢٣]

---

(٢١٨) شرح المهذب، للنووي ١٥٢/٣.

(٢١٩) شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ص ٦٢.

(٢٢٠) المجموع ١٥٢/٣، والمهذب للشيرازي ٦٢/١، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٦٢/٣.

(٢٢١) البحر الرائق ٣/ ٥٠-٥١، والمحيط البرهاني ٣٩٧/١، وتحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ٦١/١.

(٢٢٢) الروض المربع ٦٢/١، وحاشية الروض المربع ٥٣٢/١-٥٣٤، والتهذيب المقنع ١٩٦/١، وكلمات السداد ١/ ٣٩.

(٢٢٣) البحر الرائق ٣/ ٥٠-٥١، والتهذيب المقنع ١٩٦/١.

ومثال ذلك: لو صلَّى على سجَّادٍ كبيرٍ، وفي أحد جوانبه نجاسة، أو ربط أحد طرفي الحبل برقبة حمار، وربط طرفه الآخر على بطنه، فصلاته صحيحةٌ في هذه الحالين؛ لأنَّ كلاً من السجاد والحمار - لو استعصى - لا ينجرَّان بمشيه لو مشى؛ لضخامتهما وثقلهما، فلا تكون النجاسة تابعةً للمصلِّي،[٢٢٤] بخلاف ما لو ربط حبلاً ببطنه، وطرفه الآخر في رقبة كلبٍ صغيرٍ، فصلاته غير صحيحة على القول الثاني؛ لأنه إذا مشى انجرَّ الكلبُ بمشيه، فيكون مستتبعاً للنجاسة الآن[٢٢٥].

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ وذلك لقوة تعليله، وضعف تعليل القول الثاني؛ ولأنَّ الأصل صحَّة الصلاة، ولا يحكم ببطلانها إلاَّ بدليلٍ متيقَّنٍ، ولا دليل هنا.

وبناءً على ما تقدَّم بحثه في هذه المسألة: فإنَّ حكم الصلاة على الكرسيِّ الذي علِّقت على أحد جوانبه نجاسةٌ كالحكم في هذه المسألة حذو القذَّة بالقذَّة.

فيقال: النجاسة المعلَّقة على الكرسيِّ إما أن يلاقيها المصلِّي عليه أو لا، فإن لاقاها بثوبه أو بدنه بطلت صلاته؛ لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوبٍ ولا بدنٍ فصلاته صحيحة؛ لكونه غير حاملٍ للنجاسة، ولا مباشرٍ لها؛ ولأنَّ بين المصلِّي وبين النجاسة المعلَّقة فاصلٌ حال بينه وبين ملاصقتها، ولا أثر لحركة الكرسيِّ بحركة المصلِّي على بطلان الصلاة، ولا بانجراره خلفه لو فرض أنه مشى، بناءً على ما قيل ورجِّح في مسألة البساط والسرير، والله أعلم.

---

(٢٢٤) البحر الرائق ٣/٥٠-٥١، والروض المربع ١/٦٢، وحاشية الروض المربع، ١/٥٣٢، والتهذيب المقنع ١/١٩٦، وهذا على القول بأنَّ الحمار نجسٌ.

(٢٢٥) المصادر السابقة.

المبحث الخامس: الصلاة على كراسي وسائل النقل الحديثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب لأول: حكم استقبال القبلة للمصلِّي على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المطلب الثاني: حكم صلاة المنفرد على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة على كراسيهم في وسائل النقل الحديثة .

المطلب لأول: حكم استقبال القبلة للمصلِّي على كراسي وسائل النقل الحديثة.

الاستقبال في اللغة: مصدر استقبل الشيء إذا واجهه[٢٢٦].

والقبلة شرعاً: الاتجاه إلى موضع الكعبة، وعلى هذا: فلو نقل بناؤها إلى موضعٍ آخر لم يجز الاتجاه إليه؛ لأنَّ المقصود استقبال المكان الذي بنيت عليه، وجعل البناء علامةً على المكان [٢٢٧].

اتفق الفقهاء على: أنَّ استقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة اتفاقاً؛ وذلك للأدلَّة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٢٢٨] وشبهها من الآيات.

الدليل الثاني: قولهﷺ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...»[٢٢٩]

---

(٢٢٦) المصباح واللسان، مادة (قبل)

(٢٢٧) البحر الرائق١/٢٩٩، ورد المحتار١/٢٨٦، و نهاية المحتاج٦/٤٠٦، ورد المحتار١/٢٩٠، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢/١٦٧، وحاشية الشرواني٥/٥١، والمغني ١/٤٣١، والموسوعة الفقهية الكويتية٤/٦٢.

(٢٢٨) سورة البقرة، آية رقم :١٥٠.

(٢٢٩) تقدم تخريجه ص: ٨.

وجه الاستدلال: أنَّ هذه النصوص وما ورد بمعناها دلَّت على وجوب استقبال القبلة، وكونها شرطاً لصحَّة الصلاة حال قدرة المصلِّي عليها.[٢٣٠]

الدليل الثالث: الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة[٢٣١].

وعليه: فمن صلَّى الفريضة إلى غير القبلة فلا تصحُّ صلاته مع قدرته على استقبالها؛ لتخلُّف شرطها؛ لأنَّ القاعدة: أنه إذا تخلف الشرط تخلَّف المشروط،[٢٣٢] ولقول النبيِّ ﷺ« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢٣٣] والمردود باطلٌ، ولا يسقط شرط الاستقبال في الفريضة إلاَّ بالعجز عنه، فإذا تحقَّق العجز صحَّت إلى أيِّ جهةٍ، ويتضح ذلك بالمثالين التاليين:

المثال الأول: أن يكون المصلِّي مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحدٌ يوجهه إلى القبلة، فهنا يتَّجه حيث كان وجهه، وتصحُّ صلاته؛ لأنه عاجز عن الاستقبال[٢٣٤].

---

(٢٣٠)البحر الرائق ٢٩٩/١، ورد المحتار٢٨٦/١، وحاشية الدسوقي٢٢٤/١، وص:٢٩٩، وحاشية البجيرمي على المنهج ١٦٧/٢، وحاشية الشرواني٥١/٥، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، وكشاف القناع ٢٧٤/١،

(٢٣١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص : ٢٦، والبحر الرائق ١٢١/٣.

(٢٣٢) الشرح الممتع٢٦٢/٢، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي١٩/٢، ورسالة في تحقيق قواعد النية، للسعيدان ٥١/١ .

(٢٣٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب البيوع٩١/٣، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، برقم: ٢١٤٢، وأخرجه مسلمٌ موصولاً في كتاب الأقضية١٣٢/٥، باب: نقض الأحكام الباطلة، برقم : ٤٥٩٠.

(٢٣٤) الشرح الممتع ٢/ ٢٦٣- ٢٦٥.

المثال الثاني: أن يكون راكباً في أيٍّ من وسائل التنقُّلِ والسفر، كالطائرة، والسفينة، والقطار، والحافلة، والسيارة، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: حكم صلاة المنفرد على كراسي وسائل النقل الحديثة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة منفرداً، على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المسألة الثانية: حكم صلاة الفريضة منفرداً، على كراسي وسائل النقل الحديثة.

المسألة الأولى: حكم صلاة النافلة منفرداً، على كراسي وسائل النقل الحديثة.

تمهيدٌ وتأصيل: بالنظر إلى أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها نجد أنها تنقسم إلى قوليِّةٍ وفعليِّة، فالقوليِّة مثل: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والتسليم، ونحو ذلك، فالمصلِّي على أيٍّ وسيلةٍ من وسائل النقل الحديثة لا يعجز عن الإتيان بأيِّ ركنٍ من أركان الصلاة القوليِّة، بريَّةً كانت، أو بحريةً، أو جويَّة؛ لأنها داخلةٌ تحت مقدرة المصلِّي الناطق وإمكانه.

وأمَّا الأركان الفعليَّة فمثل القيام، والركوع، والسجود...، والشروط الفعلية، مثل: استقبال القبلة، وقد نصَّ الفقهاء: على أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلاَّ بفعل جميع أركانها، وشروطها...، وأنه لا يسقط شيءٌ منها إلاَّ مع العجز عنه، كما تقدَّم في ضابط ما يلزم المصلِّي على الكرسيِّ [٢٣٥].

ومتى تحقق عجز المصلِّي عن أيٍّ من الأركان، أو الوجبات والشروط وجب عليه أن يصلِّي على حسب حاله، إن خاف خروج وقت الصلاة قبل زوال العجز.[٢٣٦]

---

(٢٣٥) ينظر ص : ٢٢-٢٣.

(٢٣٦) البحر الرائق ٢٩٩/١، ورد المحتار ٢٨٦/١-٢٩٠، و نهاية المحتاج٤٠٦/٦، وحاشية البجيرمي على المنهج ١٦٧/٢، وحاشية الشرواني٥١/٥، والمغني ٤٣١/١، و٢٩٢/٢، وإرشاد أولي البصائر والألباب=

وبعد الانتهاء من التمهيد: نأتي إلى بحث المسألتين المندرجتين تحته، وفيما يتعلَّق بالمسألة الأولى:

اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر، سواء أكان سيره إلى جهة القبلة أم لا [٢٣٧].

واستدلُّوا على جواز ذلك بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٢٣٨] فقد فسِّرت هذه الآية بأنها نزلت في التطوع خاصَّة، كما جاء ذلك عن ابن عمر وغيره[٢٣٩].

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِه» وفي روايةٍ « يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة»[٢٤٠]

الدليل الثالث: فعل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما -: أنه كان يصلِّي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ، وذكر: (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفعله)[٢٤١] والجواز في هذا الأثر مقيد بالسفر [٢٤٢].

=لنيل الفقة بأيسر الطرق والأسباب، لابن سعدي ٣٧/١، والموسوعة الفقهية الكويتية٦٢/٤.

(٢٣٧) رد المحتار ٤٦٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٢٥/١، ونهاية المحتاج٤٠٩/١، والمغني ٤٤٥/١، والشرح الكبير مع المغني ٤٨٦/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٠/٢٣، والمختصر في أحكام السفر، لفهد بن يحي العماري ٥٣/١.

(٢٣٨) سورة البقرة، آية رقم : ١١٥.

(٢٣٩) تفسير ابن أبي حاتم الرازي ٢١٢/١) والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٨٠/٢، وتفسير العظيم ٣٩٢/١.

(٢٤٠) أخرجه البخاري في الصلاة ٥٥/٢، باب: صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، برقم : ١٠٩٧، وأخرجه مسلمٌ في الصلاة أيضاً ١٤٩/٢، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر، برقم : ١٦٤٥.

(٢٤١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ، باب: الإيماء في الدابة، برقم: ١٠٩٦، باللَّفظ نفسه.

(٢٤٢) شرح زاد المستقنع للحمد ١٠١/٤.

الدليل الرابع: أنه خفّف في صلاة التطوع على الراحلة ؛ كي لا يؤدِّي إلى قطعها وتقليلها [٢٤٣].

ثمّ اختلفوا في حكم استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام على قولين:

القول الأول: أنَّ من أمكنه افتتاح صلاة النافلة على مركوبه إلى القبلة لزمه ذلك، وإن لم يمكنه فلا يلزمه، وصلاته صحيحة، وبه قال الشافعية،[٢٤٤] وروايةٌ في مذهب الحنابلة،[٢٤٥] واستدلّوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أنسٍ ﷺ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كان في سفرٍ فأراد أن يتطوَّعَ استقبل بناقته القبلة فكبَّر، ثم صلَّى حيث كان وجهُ ركابِه» [٢٤٦].

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفتتح صلاة النافلة إلى القبلة، ثمَّ يتوجَّه بعد ذلك إلى جهة سيره، وأقواله وأفعاله ﷺ تشريعٌ لنا، فينبغي أن نصلِّي كصلاته ﷺ.

ويناقش: بأنه قد ورد في حديث ابن عمر، وعامر بن ربيعة المتقدِّمين[٢٤٧]، وغيرهما تنفُّل النبيِّ ﷺ بدون ذكرٍ لافتتاحه إلى القبلة.

---

(٢٤٣) حاشية ابن عابدين ٤٧٠/١، ومواهب الجليل ٥٠٩/١، ونهاية المحتاج ٤٢٩/١، والمغني ٤٣٤/١.

(٢٤٤) مغني المحتاج ١٤٢/١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/ ١١٣، والشرح الكبير للرافعي ٢١١/٣، ودليل المحتاج شرح المنهاج للنووي ٩٨/١.

(٢٤٥) المغني ٤٣٥/١-٤٣٦، والإنصاف٣٢٠/٣- ٣٢١، وزاد المستقنع ٤٣/١، والشرح الممتع٢٦٦/٢، والتهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ٢٠٤/١، و شرح زاد المستقنع للشنقيطي٣/ ٣٦.

(٢٤٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التطوع على الراحلة والوتر، برقم: ١٢٢٥، وأخرجه البيهقي٥/٢، وأحمد ٢٠٣/٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة٧٢/٢، من طرقٍ عن ربعي بن عبد الله ابن الجارود به. قال المنذري: إسناده حسن كما في سنن أبي داود مع المعالم ٢١/٢، وقال الألباني في صحيح أبي داود٣٨٥/٤: " وهذا إسناد حسن،كما قال المنذري في مختصره ٥٩/٢، وتبعه النووي وابن حجر، وصححه ابن السكن كما نقلته في تخريج "صفة الصلاة".

(٢٤٧) ينظر ص : ٥٠.

ويمكن الجواب: بأنَّ تلك النصوص مطلقة، وحديث أنسٍ مقيد، والقاعدة: أنَّ المطلق يحمل على المقيد،[٢٤٨] ويكون العمل بالنصِّ المقيِّد.

الدليل الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ فعل التوجُّهِ إلى القبلة عن سائر الأركان، وهو الأصل، فوجب أن يبقى على الأصل[٢٤٩].

الدليل الثالث: أنَّ الاستقبال آكد من القيام في صلاة النافلة؛ لأنَّ القيام يسقط في النافلة بغير عذرٍ، بخلاف الاستقبال، فلا يسقط فيها إلاَّ عند العجز عنه[٢٥٠].

القول الثاني: أنه لا يلزم الاستقبال في صلاة النافلة على الراحلة، لا في تكبيرة الإحرام ولا في غيرها، ولو أمكنه ذلك، وبه قال الحنفية،[٢٥١] والمالكية [٢٥٢] واستدلُّوا بقياسه على راكب السفينة [٢٥٣].

ويناقش: بأنَّ القبلة إنما سقطت تخفيفاً على المتنفِّل، فإذا أمكنه فعلها من غير حرج لزمه ذلك، كما في حال الإقامة، وهذا ما دلَّ عليه حديث أنسٍ المتقدِّم؛ فإنَّ مفهومه: أنه إن لم يكن في سفرٍ فإنه لا يترك الاستقبال؛ لأنَّ الأصل في الصلاة أن تصلَّى إلى القبلة، فرضاً كانت أو نفلاً، ما لم يعجز عن ذلك.

والذي يظهر رجحانه: هو القول الأول؛ لقوة دليله الثابت عن النبيِّ ﷺ والله أعلم.

---

(٢٤٨) أصول السرخسي ١/ ٢٦٩، والفروق للقرافي٢/٢٧٠، والبحر المحيط في أصول الفقه٣/٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٦٤٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٨٢ .

(٢٤٩) شرح زاد المستقنع للحمد ٤/١٠٢- ١٠٣.

(٢٥٠) الإقناع للخطيب ٥/١٩٢، والشرح الكبير للرافعي ٣/٢١١، ودليل المحتاج شرح المنهاج ١/٩٨.

(٢٥١) حاشية ابن عابدين١/٤٦٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٢٣٢.

(٢٥٢) مواهب الجليل ١/٥٠٩، والشرح الصغير ١/١٠٩، والدسوقي ١/٢٢٥ .

(٢٥٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/٢٣٢.

وبناءً على ما تقدَّم بيانه في حكم صلاة النافلة على الراحلة: فإنها تشرع صلاة النافلة على كراسي وسائل النقل الحديثة، طائرةً كانت أو غيرها؛ للأدلَّة التي ذكرت في مسألة(صلاة النافلة على الراحلة) لعدم الفرق بين المسألتين، من ناحية المقصد الشرعي، وهو التخفيف والتيسير(٢٥٤).

والسنَّة لمن صلَّى قاعداً: أن يومئَ بركوعه وسجوده؛ لما تقدَّم في حديث عامر بن ربيعة (يومئ برأسه) وحديث ابن عمر في قوله (أينما توجهت يومئ) وذكر عبد الله بن عمر: أنَّ النبي ﷺكان يفعله، يعني: الصلاة والإيماء(٢٥٥)كما يسنُّ أن يكون السجود أخفض من الركوع؛ لحديث جابرٍرضي الله عنه قال:(بعثني النبيُّ ﷺ في حاجةٍ، فجئته وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع)(٢٥٦)

المسألة الثانية: حكم صلاة الفريضة منفرداً، في وسائل النقل الحديثة.

اتفق الفقهاء المعاصرون: على أنَّ لصلاة الفريضة في وسائل النقل أحوالاً:

الحال الأولى: أن يدخل وقت الصلاة قبل صعوده على المركوب، ولا يمكنه التوقُّف أو النزول منه قبل الوصول، ويغلب على ظنِّه: عدم وجود مكانٍ لأداء الصلاة فيه بجميع أركانها وواجباتها.

وفي هذه الحال نصَّ كثيرٌ من فقهاء العصر: **على وجوب أداء الصلاة قبل ركوبه** إن خاف خروج وقتها قبل نزوله أو وصوله، إذا كانت من الصلوات التي لا تجمع إلى

---

(٢٥٤) حاشية ابن عابدين١/٤٧٠، ومواهب الجليل١/٥٠٩، ونهاية المحتاج١/٤٢٩، والمغني١/٤٣٤.

(٢٥٥) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة٢/٥٦، باب: الإيماء في الدابة، برقم: ١٠٩٦، باللَّفظ نفسه، إلاَّ أن في بدايته: " كان عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– يصلي في السفر على راحلته "

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ٢/٢٢، باب : التطوع على الراحلة والوتر، برقم : ١٢٢٧، وأخرجه الترمذي في الصلاة أيضاً، باب : الصلاة على الدَّابة، برقم :٣٥١ .

غيرها، أو إذا غلب على ظنِّه خروج وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين[٢٥٧]؛ وذلك لدليلين:

الدليل الأول: أنَّ تأخير الصلاة بعد دخول وقتها - في مثل هذه الحال - وسيلةٌ للعجز عن بعض أركانها وشروطها لو صلاَّها في المركوب؛ لعجزه عن بعض أركانها وشروطها غالباً، وأداؤها مع القدرة واجب [٢٥٨] وما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب[٢٥٩].

الدليل الثاني: أنَّ صلاته هنا إسراعٌ في الخير، وإبراء لذمته؛ فإنه ربما منعته عوائق عن صلاته، فقد لا يجد ماءً يتوضأ، ولا مكاناً يصلِّي فيه، وقد ينام حتى يخرج وقتها، أو تواجهه مخاوف تشغله عن الصلاة، فإن صلاَّها في مثل هذه الأحوال ربما كان فاقداً لخشوعها والطمأنينة فيها[٢٦٠].

الحال الثانية: أن يدخل وقت الصلاة بعد الركوب لا قبله، ويغلب على ظنِّه أنه لن ينزل عن مركوبه إلاَّ بعد خروج وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أو بعد خروج وقت الصلاة التي لا تجمع إلى غيرها

---

(٢٥٧) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ١٢٠/٨، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠٠/١١، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣٧/١٥، وشرح الترمذي للشنقيطي ٢٥/٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٢٣، وفتاوي عطية صقر ٢٧١/١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم ٨٥/٦.

(٢٥٨) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٣٧/١٥، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٥/٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٢٣، وفتاوي عطية صقر ١/ ٢٧١.

(٢٥٩) المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي٣٢٢/٢، والفروق١٧٩/٢، والأشباه والنظائر، للسبكي٤/١ .

(٢٦٠) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣٧/١، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٥/٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٢٣، وفتاوي عطية صقر ١/ ٢٧١.

كالفجر، وفي هذه الحال اتفق الفقهاء المعاصرون -أيضاً - على وجوب صلاتها قبل خروج وقتها، أو خروج وقت الثانية منهما، حسب القدرة والطاقة، ويحرم على الراكب تأخيرها عن وقتها، أو وقت الثانية منهما مطلقاً[٢٦١].

فإن وجد مكاناً في الطائرة ونحوها، واستطاع فعلها بقيامها وركوعها وسجوها على الأرض، بدلاً عن الإيماء: وجب عليه فعل ذلك، وإن لم يستطع صلَّى قائماً إن أمكنه، ويومئ بالركوع والسجود، وإلاَّ صلَّى جالساً، ويجعل سجوده وركوعه أخفضَ من ركوعه إيماءً، واستدلُّوا بالأدلَّة الآتية:

الدليل الأول: ما تقدَّم من الآيات الدالَّة على أنَّ عموم التكاليف الشرعية بحسب الطاقة والوسع؛ كقوله ﷻ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢٦٢] أي: جهدكم وطاقتكم في جميع التكاليف الشرعية.[٢٦٣] وقوله ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٢٦٤] ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾[٢٦٥] فإنها صريحةٌ بأنَّ الله - تعالى - لا يكلِّف نفساً إلاَّ بقدر طاقتها ووسعها.

---

(٢٦١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، وترتيب: الدويش ١٢٠/٨، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠٠/١١، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٣٧/١٥، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٥/٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٢٣، وفتاوي عطية صقر٢٧١/١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم ٨٥/٦.

(٢٦٢) سورة التغابن، آية رقم : ١٦.

(٢٦٣) تفسير القرآن العظيم ١٤٠/٨، وفتح القدير للشوكاني١٤١/٥، وتيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان، ٢٨٩/١.

(٢٦٤) سورة البقرة، آية رقم : ٢٨٦ .

(٢٦٥) سورة الطلاق، آية رقم : ٧.

وعليه: فمن عجز عن شيءٍ من أركان الصلاة وواجباتها في وسائل النقل: فإنه يسقط عنه إلى بدله المستطاع، ومن القواعد المقرَّرة: أنه (لا واجب مع العجز، ولا محرَّم مع الضرورة)[٢٦٦]

الدليل الثاني: قول النبيِّ ﷺ لعمران بن حصين ﷺ « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[٢٦٧] فالحديث: يدلُّ على ما دلَّت عليه الآيات في الدليل الأول[٢٦٨].

الحالة الثالثة: أن يكون الركوب قبل دخول وقت الصلاة، ويغلب على ظنِّ الراكب أن ينزل أو يصل إلى مكانه المقصود قبل خروج وقت الصلاة التي لا تجمع مع غيرها، أو قبل خروج وقت الثانية من المجموعتين، وهنا لا يخلو الحال من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون في المركوب مكانٌ يمكن أن يصلِّي فيه الراكب مستقبلَ القبلة، قائماً راكعاً، ساجداً على الأرض، فحينئذٍ يجوز للراكب أن يؤدِّي الصلاة في الطائرة ونحوها، ولو في أول الوقت، وهو الأفضل حتى يقوم دليلٌ على رجحان التأخير، وذلك للأدلَّة الآتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[٢٦٩] أي: سارعوا، ولا شك أنَّ الصلاة من الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إلى فعلها[٢٧٠].

---

(٢٦٦) تيسير الكريم الرحمن، في تفسير كلام المنان ٢٨٩/١.

(٢٦٧) تقدَّم تخريجه في ص :١١.

(٢٦٨) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب : أحمد الدويش ١٢٠/٨، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠٠/١١، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٣٧/١٥، وصلاة المسافر، للدكتور/ سعيد بن علي بن وهف القحطاني ٢١/١، وفتاوى عطية صقر ١/ ٢٧١، وفتاوى واستشارات الإسلام اليوم، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم ٨٥/٦ .

(٢٦٩) سورة البقرة، آية رقم : ١٤٨.

ثانيا: حديث ابن مسعودﷺ « أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا...»[٢٧١].

والشاهد: أنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ على البداءة بالصلاة من حين دخول وقتها [٢٧٢].

ثالثاً: أنَّ تقديم الصلاة أسرع في إبراء الذمِّة ؛ لأنَّ الإنسان لا يدري ما يعرض له فيما بعد، فقد يكون في أول الوقت نشيطاً، قادراً على القيام بالعبادة بكلِّ يسرٍ وسهولة، ثم يمرض، وتصعب عليه الصلاة، وربما يموت، فالتقديم أسرع في إبراء الذمِّة، وما كان أسرع في إبراء الذمِّة فهو أولى ؛ فيكون فضل تعجيلها دلَّ عليه الدليل الأثري والنظري.

الأمر الثاني: أن لاَّ يكون في المركوب مكانٌ يمكن أداء الصلاة فيه بجميع أركانها وشروطها، فإن كان من أهل السفر جاز له صلاتها في المركوب حسب استطاعته، وتأخيرها أفضل وأولى، وإن لم يكن من أهل السفر وجب عليه تأخيرها إلى وصوله أو نزوله عن المركوب، وتؤدَّى الصلاة بجميع أركانها وشروطها، طالما أمكن فعلها في وقتها بعد الوصول ؛ وذلك لما يأتي :

أولاً: قوله تعالى ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾[٢٧٣] فالأمر بإقامة الصلاة يشمل إقامتها بأركانها وشروطها، حال القدرة على الإتيان بكلِّ ركنٍ وشرطٍ... ولا يسقط شيءٌ منها إلاَّ بالعجز عنه[٢٧٤].

---

(٢٧٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع١٠٣/٢، و٣٤٥/٤-٣٤٦، والإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، للشيخ العلاَّمة محمد الأمين الشنقيطي ٨/٢ .

(٢٧١) أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة ١٤٠/١، باب: فضل الصلاة لوقتها، برقم : ٥٢٧، ومسلم في كتاب الإيمان٦٣/١، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم : ٢٦٤.

(٢٧٢) الشرح الممتع ١٠٣/٢.

(٢٧٣) سورة البقرة، آية رقم : ٤٣.

ثانيا: أنَّ تأخير فعل الصلاة - في مثل هذه الحال - وسيلةٌ إلى الإتيان بجميع أركانها وشروطها، وأداء كلٍّ منها مع القدرة واجبٌ محتَّم [٢٧٥] وما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب[٢٧٦].

المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة على كراسيهم في وسائل النقل الحديثة.

البحث هنا ينبني على معرفة حكم صلاة الجماعة بدليلها الشرعي، وبيان الراجح من أقوال أهل العلم، ثمَّ على ضوء ذلك يتبين حكم هذه المسألة، فلابد من الإشارة بصورةٍ مقتضبةٍ إلى خلاف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة أولاً، وقد اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ للصلوات الخمس حضراً وسفراً، وهي روايةٌ عند الحنفية، [٢٧٧] وهو وجه عند الشافعية، [٢٧٨] وبه قال الحنابلة، [٢٧٩] وهو مرويٌ عن عددٍ من الصحابةﷺ وبعض التابعين.[٢٨٠]

---

(٢٧٤) معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ٨٨/١، وتيسير الكريم الرحمن٥٧٣/١، و تفسير القرآن لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٠٦/٣.

(٢٧٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين١٣٧/١٥، وشرح الترمذي للشنقيطي٢٥/٢٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٢/٢٣، وفتاوي عطية صقر ١/ ٢٧١.

(٢٧٦) المحصول في علم الأصول ٣٢٢/٢، وأنوار البروق في أنواع الفروق ١٧٩/٢، والأشباه والنظائر، للسبكي٤/١، وشرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي .

(٢٧٦) سورة الطلاق، آية رقم : ٧ .

(٢٧٧) بدائع الصنائع١٥٥/١، والبحر الرائق٣٦٥/١، وحاشية ابن عابدين٣٧١/١، وحاشية الطحطاوي، ص:٣٨٨.

(٢٧٨)روضة الطالبين للنووي ٣٣٩/١.

(٢٧٩) المغني ٤٠٦/٣، والشرح الكبير لابن قدامة٢/٢، والفروع ٣٨٢/٢، والمبدع شرح المقنع ٤٠/٢.

(٢٨٠) منهم : عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور، رحمهم الله تعالى.

واستدلّوا بأدلّةٍ كثيرةٍ، أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[٢٨١]

ووجه الاستدلال: أنَّ اللهﷻ أمر بصلاة الجماعة حال شدَّة الخوف، والأمر للوجوب، ولو لم تكن واجبةً لرخَّص بتركها في هذه الحالة، ولما أباح الإخلال بأركان الصلاة من أجلها[٢٨٢].

الدليل الثاني: قولهﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ »[٢٨٣] ففيه دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ أراد المتخلّفين عن الجماعة؛ لأنه لو أراد الجمعة لما همَّ بالتخلُّفِ عنها[٢٨٤].

الدليل الثالث: قوله ﷺ للأعمى: « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ » قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « فَأَجِبْ »[٢٨٥]

وجه الاستدلال: أنه إذا لم يرخِّص للأعمى فعدم الرخصة لغيره من باب أولى[٢٨٦].

---

(٢٨١) سورة النساء، آية رقم: ١٠٢.

(٢٨٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٦٤/٥، والمغني ٤٠٦/٣، وتفسير القرآن العظيم ٣٩٨/٢، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٩٨/١، و الشرح الممتع ١٣٣/٤..

(٢٨٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ١٦٥/١، باب: وجوب صلاة الجماعة، برقم " ٦٤٤، ومسلم في كتاب المساجد١٢٣/٢، باب: فضل صلاة الجماعة، برقم: ١٥١٤.

(٢٨٤) المغني ٤٠٦/٣ .

(٢٨٥) أخرجه مسلمٌ، كتاب المساجد١٢٤/٢، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم:١٥١٨، عن أبي هريرةﷺ

القول الثاني: أنَّ صلاة الجماعة فرض كفاية، وبه قال بعض الحنفية،[٢٨٧] وبعض المالكية[٢٨٨] وإليه، ذهب الشافعية في الأصحِّ عندهم[٢٨٩]. **واستدلوا**: بقول النبيِّ ﷺ « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[٢٩٠]

ووجه الاستدلال: أنَّ الحديث دلَّ على أنه إذا قام بصلاة الجماعة من تقع به الكفاية منهم، وانتشر ظهورها بينهم سقط فرض الجماعة عنهم، وجاز لباقي أهلها أن يصلُّوا منفردين[٢٩١].

ونوقش: بقوله ﷻ ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا ﴾[٢٩٢] أي: لم يصلُّوا مع الجماعة الأولى ﴿ فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ الركعة الثانية، فهنا أمر الله ﷻ بصلاة الجماعة، وتفريق الجند إلى طائفتين، فدلَّ على: أنها فرض عينٍ لا كفاية، ولو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى[٢٩٣].

---

(٢٨٦) الإنصاف ٤٢٢/٢، والمغني ٤٠٦/٣، وكشاف القناع٤٥٤/١، والمغني ١٧٦/٢.

(٢٨٧) فتح القدير٣٠٠/١، وحاشية ابن عابدين ٣٧١/١، وحاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ١٥٦.

(٢٨٨) الدسوقي٣١٩/١-٣٢٠، والشرح الصغير١٥٢/١، ومواهب الجليل٨١/١ .

(٢٨٩) المجموع شرح المهذب ١٨٢/٤، ومغني المحتاج ٢٢٩/١، والمهذب للشيرازي ١/ ١٠٠.

(٢٩٠) أخرجه الإمام أحمد ١٩٦/٥، ٤٤٦/٦؛ وأبو داود في الطهارة١٥٠/١، باب: في التشديد في ترك الجماعة ٥٤٧، والنسائي١٠٦/٢، باب: التشديد في ترك الجماعة، وابن خزيمة، برقم: (١٤٧٦) والبيهقي ٥٤/٣، باب: فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، برقم: ٤٧٠٨، والحاكم٢١١/١، برقم:٩٠٠، وقال:«هذا حديث صدوق... متفق على الاحتجاج برواته، إلاَّ السائب بن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة: أنه لا يحدِّث إلاَّ عن الثقات».

(٢٩١) المجموع شرح المهذب ١٨٧/٤، والحاوي الكبير ٦٨٤/٢، والشرح الكبير للرافعي ٢٨٥/٤.

(٢٩٢) سورة النساء، آية رقم : ١٠٢.

(٢٩٣) الشرح الممتع ١٣٣/٤.

القول الثالث: أنَّ صلاة الجماعة سنَّةٌ عينيةٌ مؤكَّدة، وبه قال طائفةٌ من فقهاء الحنفية، والمالكية، وهو قول أكثر الشافعية[٢٩٤]. واستدلُّوا بأدلَّةٍ كثيرةٍ، أشهرها دليلان:

الدليل الأول: قول النبيِّ ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة»[٢٩٥]

وجه الدلالة: أنَّ المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين[٢٩٦].

ونوقش: بأنه ضعيف جداً؛ وأنَّ المراد هنا: بيان عِظَمِ أجر صلاة الجماعة لا بيان حكمها، وهذا لا ينفي الوجوب[٢٩٧]، فهو كقوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[٢٩٨] أي: أخير وأفضل في الثواب[٢٩٩].

الدليل الثاني: قولهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ...»[٣٠٠]

---

(٢٩٤) حاشية ابن عابدين١/٣٧١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ٣٨٨، وحاشية الدسوقي١/٣١٩، والشرح الكبير للدردير١/٣١٩، وحاشية القليوبي١/٣٢١، ومغني المحتاج١/٣١٠.

(٢٩٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة برقم: ٦٤٥؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، (٦٥٠) برقم :٢٤٩.

(٢٩٦) المجموع للنووي ٤/٨٨، والحاوي الكبير ٢/٢٩٨.

(٢٩٧) الشرح الممتع ٤/١٣٨، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي٤/ ٥٧.

(٢٩٨) سورة الصف، آية رقم : ١١.

(٢٩٩) المصدرين السابقين، والقول الراجح مع الدليل، للصقعبي٤/١٠، ووبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة٦/٦٦.

(٣٠٠) أخرجه الإمام أحمد٤/١٦٠، وأبو داود، كتاب الصلاة١/٢٢٥، باب: من صلَّى في منزله ثم أدرك الجماعة،برقم: ٥٧٥، والترمذي،كتاب الصلاة١/٤٢٤، باب: في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم: ٢١٩، وقال:«حديث حسن صحيح».

وجه الاستدلال: أنَّ صلاة الجماعة لو كانت واجبةً لأنكر عليهما صلاتهما في رحالهما، فلمَّا لم ينكر عليهما دلَّ على سنِّيتها وأيضاً لو كانت واجبةً في الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة(٣٠١).

ونوقش: بأنَّ أدلَّةَ القائلين بوجوب صلاة الجماعة أصرح وأقوى من هذا الحديث،كآية صلاة الخوف، وحديث أبي هريرة، وحديث الأعمى، الذي لم يرخِّص له في ترك صلاة الجماعة، والقاعدة الشرعية: أنه إذا وجد دليلٌ مشتبهٌ، ودليلٌ محكمٌ، فالواجب حمل المشتبه على المحكم(٣٠٢).

والراجح: هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلَّته، وصراحتها، وسلامتها من المناقشة.

وبعد معرفة الراجح من أقوال الفقهاء في حكم صلاة الجماعة: ننتقل إلى بيان حكم صلاة الجماعة على كراسي وسائل النقل الحديثة، التي تحمل على متنها عدداً من الركَّاب.

ويتصور ذلك: في حالة ما إذا كان لا يمكنهم النزول عن مركوبهم، وغلب على ظنِّهم خروج وقت الصلاة قبل وصولهم، فهل يجوز لهم أداء الصلاة جماعةً، وكلٌّ منهم على كرسيِّه، بحيث يتقدَّم الإمام على كرسيِّه، ويكونون من ورائه، أو يكون معهم في الصفَّ، وهم يمينه وشماله؟

قد تبين فيما تقدَّم: رجحان وجوب صلاة الجماعة عيناً في الحضر والسفر؛ للأدلَّة من الكتاب والسُنة، التي ذكرها القائلون بوجوبها على الأعيان(٣٠٣) فالسفر

---

(٣٠١) الشرح الممتع ١٣٨/٤.

(٣٠٢) المصدر السابق ١٣٢/٤.

(٣٠٣) ينظر ص : ٦٥- ٦٦ .

ليس عذراً لترك الجماعة في الصلاة، بل هي مشروعةٌ بإجماع المسلمين، وهي من أفضل العبادات وأجلِّ الطاعات حضراً وسفراً [٣٠٤].

والبحث في هذا المطلب مفروضٌ: بما إذا كان لا يوجد في أيٍّ من تلك الوسائل متَّسعاً يمكن أداء الصلاة فيه جماعةً بكلِّ أركانها، قياماً، وركوعاً، وسجوداً على الأرض، واستقبالاً.

وعلى هذا فالذي يظهر لي: أنَّ الراكب في وسائل النقل المذكورة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: إمكان صلاة الجماعة، وتحقُّق الضرورة المبيحة لذلك، وبيانها في الأمرين التاليين:

الأمر الأول: التمكُّن من إقامة صلاة الجماعة حال سير المركوب، كما لو كان الركَّاب متجاورين في المقاعد، وهم عددٌ تجب به الجماعة، سواء أكانوا في صفٍّ واحدٍ، أم صفوفٍ متوالية، دون أن يفصل بينهم صفوف الركَّاب الذين لا يريدون الصلاة، أو كانوا من غير المسلمين.

الأمر الثاني: تحقُّق الضرورة التي تبيح لهم أداء الصلاة قاعدين على كراسيهم، ولا تتحقَّق إلاَّ بعدم وجود مكانٍ في المركوب يصلُّون فيه، أو تَيَقُّنِ خروج وقت الصلاتين المجموعتين، أو التي لا تجمع إلى غيرها قبل وصولهم أو نزولهم من مركبهم. أمَّا إن أمكن نزولهم قبل خروج الوقت، أو وجد مكانٌ في مركبهم يستطيعون أداء الصلاة فيه كاملةً: فلا تصحُّ صلاتهم على كراسيهم أصلاً، لا جماعةً، ولا فرادى؛

---

(٣٠٤)الشرح الممتع ٤/ ٢٢٢-١٣٢.

لسقوط بعض أركان الصلاة وشروطها بدون ضرورة ؛ لأنه لا يسقط شيءٌ مما ذكر إلاَّ مع العجز عنه كما تقدَّم[٣٠٥].

فإذا تحقَّق الأمران: وجبت الجماعة في حقِّهم، وحينئذٍ إن أمكنهم القيام صلَّوا قياماً، ثمَّ يجلسون على المقاعد، ويومئون بالركوع والسجود إيماءً، على الصفة التي سبق بيناها، ويكون إمامهم متقدِّماً عليهم إن أمكن، أو محاذياً لهم إن كانوا جميعاً في صفٍّ واحدٍ من صفوف المقاعد.

ويستدلُّ لذلك بأدلَّة وجوب صلاة الجماعة السابقة[٣٠٦] التي دلَّت على وجوبها حضراً وسفراً، على المقيمين: في المساجد، وعلى المسافرين: حيث أمكنهم إقامتها في أيِّ مكانٍ كان.

ويمكن الاستدلال على مشروعيتها في وسائل النقل: بفعل النبيِّ ﷺ «حين انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدَّم، فصلى بهم - يعني - إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع »[٣٠٧]

وظاهره: أنهم صلّوا جماعةً، فيستدلَّ به على مشروعيتها في وسائل النقل كلَّما أمكن فعلها[٣٠٨].

---

(٣٠٥) ينظر ص : ٥٧- ٥٨.

(٣٠٦) ينظر ص : ٦٥- ٦٦، ، وينظر: الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة،للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص: ٣، وإتحاف أهل العصر بمسائل الجمع والقصر، د.عبد الله الطيار، ص: ٥٠.

(٣٠٧) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٧٣- ١٧٤) والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، برقم: ٤١١. قال الترمذي: «حديثٌ غريبٌ» تفرّد به عُمر بن الرَّماح البلخي، لا يُعرف إلاَّ مِن حديثه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلم... والعمل على هذا عند أهل العلم"

(٣٠٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع٤/ ٣٤٦.

الحال الثانية: أن يكون بين الإمام والمأموم أو المأمومين فاصلٌ من الركَّاب الذين لا يريدون الصلاة، أو ركَّابٌ غير مسلمين، كما لو كانوا في الطائرة، أو السفينة، أو القطار، فإنه يجعل لكلِّ راكبٍ مقعدٌ خاصٌ به، كما هو معلوم، أو كانت وسيلة النقل ضيقةً، لا يوجد فيها مكانٌ لاثنين فصاعداً، يكونون متجاورين، إمَّا بسبب حمولةٍ فيها، أو نحو ذلك من الأسباب.

ففي هذه الحالة لا تجب عليهم صلاة الجماعة؛ لأنهم من أهل الأعذار، ولكلِّ واحدٍ أن يصلِّي على كرسيه بمفرده؛ لنصوص نفي الحرج والتكليف بما لا يستطاع، التي تقدَّم ذكرها مراراً[٣٠٩].

خاتمة البحث، و أهمُّ النتائج المستخلصة منه

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله رب الأرض والسماوات، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله معلِّم البريات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل اليمْنِ والبركات.

وبعد الانتهاء من بحثي هذا أسطر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وملخَّصها كالتالي:

١ - أنَّ أهل العلم مجمعون على: أنَّ من أخلَّ بركن القيام، أو الركوع أو السجود، عمداً بغير عذرٍ فصلاته باطلةٌ غير معتدٍ بها، ولا يسقط واحدٌ منها إلاَّ بالعجز عنه إلى بدله، وهو الجلوس، أو الاضطجاع، وأنَّ صلاة المفترض العاجز عن أيٍّ من أركان صلاته صحيحةٌ معتدٌّ بها، متى أداها حسب قدرته واستطاعته، وله الأجر كاملاً غير منقوص، كما لو لم يكن عاجزاً عن شيءٍ منها.

---

(٣٠٩) ينظر ص: ٥٦- ٥٨.

٢ - الإجماع قائمٌ على أنَّ العجز عن بعض الأمور لا يسقط به المقدور، وأنَّ الميسور لا يسقط بالمعسور من الأركان والواجبات في الصلاة وغيرها، وأنَّ المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب.

٣ - أنه لابدَّ للمصلِّي جالساً لعجزه عن القيام: من الإتيان بتكبيرة الإحرام حال قيامه المستتمٍّ، عند قدرته عليه، ثمَّ يجلس بعد افتتاحه الصلاة قائماً، أمَّا إن كان عاجزاً عن القيام دائماً - كما هو الشأن في المعوق، والمريض مرضاً مقعِداً - فليكبِّر كيفما استطاع.

٤ - الجلوس في الصلاة نوعان: **النوع الأول**: جلوس على هيئة مشروعةٍ، مثل أن يجلس متربعاً، أو مفترشاً، أو متورِّكاً؛ لأنها جِلسةٌ اعتبرها الشرع للتشهد، وللجلسة بين السجدتين.**النوع الثاني**: جلوس على هيئةٍ غير مشروعة، كجلوسه على شيءٍ مرتفعٍ عن الأرض، ولا يكون ملاصقاً للأرض، ومقصود الشارع: أن يكون المصلِّي ملاصقاً للأرض، لا مرتفعاً عنها.

٥ - أنَّ التربُّع مستحبٌّ متى جلس المصلِّي مكان القيام في صلاته؛ لما فيه من التَّفريق بين القعودِ البدلي والقعودِ الأصلي.

٦ - أن من صلّى النافلة **قائماً، حال قدرته على القيام**، فله الأجر الكامل، وقد حاز الأفضلية المطلقة على المتنفِّل قاعداً بغير عذر. ومن **تنفَّل جالساً؛ لعجزه عن القيام**: فله الأجر الكامل أيضاً، **ومن تنفَّل جالساً على كرسيٍّ أو غيره، مع القدرة على القيام**. فهو جائزٌ، وله نصف أجر القائم.

٧ - من جلس محلَّ القيام في صلاته كلِّها فإنَّ العبرة في مصافّته: **محاذاة الصفَّ بمقعدته**، وأمَّا إن صلى قائماً فالاعتبار في مصافَّته - حال قيامه - بالعقب، الذي هو مؤخَّر القدم، لا بالكعب.

٨ - أنَّ الأحقَّ في القرب من الإمام: هو من اتصف بكونه من أولي (الأحلام والنهى) فإن انفرد بها المصلِّون على الكراسي دون غيرهم كانوا أحقَّ بها، وإن انفرد بها المصلُّون على أقدامهم كانوا أحقَّ بها؛ لما لقربهم من المصلحة للإمام والمأمومين، وإن تساوى الفريقان باتصافهما (بالحلم والنهى) فالقادرون على القيام: هم الأولى بالقرب.

٩ - ظواهر عموم أدلَّة الشريعة: جواز جعل المصلِّين على الكراسي في صفٍّ واحدٍ، أو صفَّين، ولا فرق بينهم وبين غيرهم، وصلاتهم صحيحةٌ كاملةٌ بلا نزاع يعلم.

١٠ - الراجح صحة صلاةِ القادر على القيام ونحوه خلفَ العاجز عن تلك الأركان، أو عن بعضها.

١١ - تسقط صلاة الجمعة، وحضور الجماعة عمن عجز عن القيام ونحوه في صلاة الفرض إن لم يكن في المسجد، فإن كان فيه لزمه الحضور.

١٢ - إذا كان يمكن تقديم أو تأخير الكراسي المثبَّتة على متَّكآت المساجد فهي مشروعة، إمَّا استحباباً، أو وجوباً، والواضع والواقف لها كلٌ منهما مأجور مثابٌ إن شاء الله، وإن كانت ثابتةً لا تقدَّم ولا تؤخَّر فلا يشرع وضعها، ولا وقفها؛ لإخلالها بواجب المصافَّة في الصلاة، وما كان كذلك فلا يجوز وقفه ولا التقرُّب ولا التبرُّع به.

١٣ - الأصل: كراهة الحركة في الصلاة التي ليست من جنسها إلاَّ لحاجة، فإذا كانت يسيرةً متفرِّقةً فهي مكروهة، غير مبطلةٍ للصلاة، وإن كانت كثيرةً متواليةً، فهي محرَّمة، مبطلةٌ للصلاة، ويعرف كون العمل قليلاً، أو كثيراً بالعادة والعرف؛ لأنَّ ما أطلقه الشارع فإنه أحال معرفته إلى العرف.

١٤ - أنَّ التنزه من النجاسة في - البدن والثوب والمكان - شرطٌ لصحة الصلاة، وأنه إذا لم يتنزه من ذلك فصلاته باطلة.

١٥ - أنَّ النجاسة المعلَّقة على الكرسيِّ إن لاقاها المصلِّي عليه بثوبه أو بدنه بطلت صلاته؛ لإخلاله بشرط الطهارة، وإن لم يلاقها بثوبٍ ولا بدنٍ فصلاته صحيحة؛ لعدم حمله للنجاسة، ولا مباشرٍ لها.

١٦ - إن كان الراكب في أيٍّ من وسائل النقل قادراً على استقبال القبلة، وفِعْلِ أركان الصلاة وواجباتها فصلاته صحيحةٌ، وله أن يصلِّيَها في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره؛ لتمكنه من الإتيان بها على الوجه المأمور به شرعاً، سواء صلاها منفرداً، أو جماعةً إن أمكنه.

وإَن عجز عن الإتيان بها على الوجه المأمور به شرعاً، كعجزه عن بعض الأركان أو الشروط: فإن غلب على ظنه - في هذه الحال - نزوله، أو وصوله إلى بلده قبل خروج وقت الصلاة وجب تأخيرها إلى نزوله عن المركوب أو وصوله، ولم تصحَّ في الطائرة ونحوها مع الإخلال بشيءٍ من أركانها أو شروطها إن لم يكن من أهل السفر؛ لتمكّنه من الإتيان بها على وجهها الأكمل بعد نزوله، وإن كان مسافراً استحبَّ له تأخيرها إلى محلِّ إقامته، فإن صلاَّها حال سفره جاز، وكان خلاف الأولى.

وإن غلب على ظنِّه عدم النزول والوصول عن مركوبه إلاَّ بعد خروج وقت الصلاتين المجموعتين، أو الصلاة التي لا تجمع مع أخرى كالفجر: فإنه يجب عليه أن يصلِّيَ - حينئذٍ - في المركوب على حسب حاله، ويسقط عنه ما يعجز عن فعله من الأركان والشروط في هذه الحال.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

حرف الهمز

[١] *أحكام حضور المسجد*، لعبد الله بن محمد العسكر، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٢] *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك*، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٣] *إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأيسر الطرق والأسباب*، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٤] *أساس البلاغة*، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٥] *أسنى المطالب شرح روض الطالب*، لزكريا الأنصاري، دار نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، عدد الأجزاء /٤.

[٦] *الأشباه والنظائر*، لعبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ، ١٩٩١م، عدد الأجزاء /٢.

[٧] *الأشباه والنظائر*، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.

[٨] *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، نشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء: ٤.

[٩] *الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع*، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[١٠] *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (المتوفى : ٩٦٠هـ تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت لبنان .

[١١] *إكمال المعلم شرح صحيح مسلم*، للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، المتوفَّى: ٥٤٤ هـ، عدد الأجزاء / ٨.

[١٢] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

[١٣] *أنوار البروق في أنواع الفروق*، لأحمد بن إدريس المالكي للقرافي المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[١٤] *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف*، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري٤/٣٧٦، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى: ١٤٠٥ هـ

حرف الباء

[١٥] *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، لزين الدِّين إبراهيم بن نجيم، المعروف: بابن نجيم المصري، (المتوفى : ٩٧٠هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[١٦] *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، لعلاء الدين بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[١٧] *بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار*، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[١٨] *البيان والتحصيل*، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي،(المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ، ٢٠ جزأً.

حرف التاء

[١٩] *تاج العروس من جواهر القاموس*، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، عدد الأجزاء: ٤٠.

[٢٠] *التاج والإكليل*، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، المتوفى: ٨٩٧ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٢١] *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى: ٧٤٣ هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٢٢] *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفَّى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، نشر: مكتبة الرشد الرياض، *عام: ١٤٢١هـ*، عدد الأجزاء: ٨.

[٢٣] *تحفة الأحوذي*، بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري للمبارك فوري، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٢٤] *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المتوفى: ١٢٢١هـ، حاشية على كتاب الخطيب الشربيني، المسمى الإقناع في حلِّ ألفاظ أبى شجاع.

[٢٥] *تحفة الملوك*، (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفَّى سنة: ٦٦٦هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية، عام: ١٤١٧هـ بيروت، عدد الأجزاء: ١.

[٢٦] *التعريفات*، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري نشر: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى لعام ١٤٠٥.

[٢٧] *تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار*، لمحمد رشيد بن علي رضا، المتوفى: ١٣٥٤هـ ٢/١٣٣، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م.

[٢٨] *تفسير القرآن العظيم*، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، طبعة١٤٢٠هـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ عدد الأجزاء: ٨.

[٢٩] *التلقين في الفقه المالكي*، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس، محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

[٣٠] *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكري، نشر: مؤسسة القرطبة.

[٣١] *تنبيه الناسي بحكم صلاة أهل الكراسي*، لذياب بن سعد آل حمدان الغامدي، طبع ونشر مكتبة المزيني، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[٣٢] *تهذيب اللغة*، لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : محمد عوض مرعب، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء / ١٥.

[٣٣] *التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع*، لأحمد بن محمد خليل، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٣٤] *التوقيف على مهمات التعاريف*، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية نشر: دار الفكر بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى لعام : ١٤١٠هـ .

[٣٥] *تهذيب الأسماء واللُّغات*، لأبى زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦ هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

[٣٦] *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله سعدي، المتوفى: ١٣٧٦هـ تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللّويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، طبعة: ١٤٢٠هـ

حرف الثاء

[٣٧] *الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي*، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي، المتوفى : ١٣٣٥هـ، نشر: المكتبة الثقافية، بيروت،

حرف الجيم

[٣٨] *جامع البيان في تأويل القرآن*، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، لعام: ١٤٢٠ هـ.

[٣٩] *الجامع لأحكام القرآن*، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، تحقيق: أحمدالبردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.

[٤٠] *الجوهرة النيرة*، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٤١] **حرف الحاء:**

[٤٢] *حاشية إعانة الطالبين*، لمحمد بن شطا الدمياطي البكري، المشهور ب(البكري) المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٤٣] *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*، لمحمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٤٤] *حاشية رد المختار على الدُّر المختار*، شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، محمد علاء الدِّين أفندي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، عام: ١٤٢١هـ، بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

[٤٥] *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المتوفى: ١١٨٩هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٤٦] *حاشية محمد بن عبد الهادي السندي على ابن ماجه*، المتوفى: ١١٣٨هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٤٧] *الحاوي الكبير*، للعلامة أبي الحسن الماوردى، نشر: دار الفكر بيروت، عدد الأجزاء: ١٨.

حرف الخاء

[٤٨] *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*، لأبي زكريا، يحيى بن مري بن حسن بن حسين الحوراني، الشافعي، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة: الاولى: ١٤١٨هـ تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.

[٤٩] *الخلاصة في فقه الأقليات*، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة

حرف الدال

[٥٠] *الدُّرُ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة*، لمحمد علاء الدِّين بن علي الحصكفي، المتوفى: ١٠٨٨هـ، نشر: دار الفكر بيروت، سنة: ١٣٨٦هـ عدد الأجزاء: ٦.

[٥١] *الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية*، لمحمد العربي القَرَوِيْ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

حرف الدال

[٥٢] *دروس عمدة الفقه*، لمحمد ا بدون تاريخ ولا مكان طبع.لمختار الشنقيطي.

حرف الراء

[٥٣] *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، لأبي زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، ناشر: المكتب الإسلامي بيروت، سنة: ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء: ١٢.

[٥٤] *الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع*، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفَّى: ١٠٥١هـ، تحقيق: سعيد محمد اللَّحام، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

حرف الزاي

[٥٥] *زاد المستقنع في اختصار المقنع*، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، المتوفى : ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

حرف السين

[٥٦] *سبل السلام*، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩هـ .

[٥٧] *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار*، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ بن عاصم النمري القرطبي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٥٨] *سنن أبي داود*، لسليمان بن الأشعث السجستاني، نشر: دار الكتاب العربي بيروت، ٤ أجزاء .

[٥٩] *سنن ابن ماجه*، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، كتب حواشيه: محمود خليل، نشر: مكتبة أبي المعاطي، عدد الأجزاء : ٥.

[٦٠] *سنن الترمذي*، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥ .

[٦١] *السنن الكبرى*، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ١٣٤٤ هـ عدد الأجزاء : ١٠ .

[٦٢] *سنن النسائي الكبرى*، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، نشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : ٨،+ الطبعة الأولى، لدرا الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

[٦٣] *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى: ١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

حرف الشين

[٦٤] *شرح الترمذي*، كتاب(الطهارة)للشيخ محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٦٥] *شرح رياض الصالحين*، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٦٦] *شرح زاد المستقنع*، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٦٧] *شرح زاد المستقنع*، للشيخ حمد بن عبد الله الحمد، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٦٨] *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة: ١١٢٢ هـ نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١، عدد الأجزاء: ٤.

[٦٩] *شرح صحيح البخاري*، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، نشر: مكتبة الرشد، السعودية الرياض، عام: ١٤٢٣، هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء : ١٠.

[٧٠] *الشرح الصغير*، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى: ١٢٠١هـ، بدون تاريخ ولا مكان طبع.

[٧١] *شرح العمدة في الفقه*، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس، نشر: مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ٤أجزاء.

[٧٢] *شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي*، المتوفي سنة ٦٨٢ هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ.

[٧٣] *شرح مختصر الروضة*، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى: ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٣.

[٧٤] *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ نشر دار ابن الجوزي بالرياض، الطبعة: الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ عدد الأجزاء: ١٥.

[٧٥] *شرح منتهى الإرادات*، لمنصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب بيروت لعام ١٩٩٦م.

حرف الصاد

[٧٦] *الصحاح في اللغة*، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٧٧] *صحيح البخاري*، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ، حسب ترقيم فتح الباري، نشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ عدد الأجزاء: ٩.

[٧٨] *صحيح مسلم*، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت : ٢٦١هـ) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

حرف العين

[٧٩] *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، لبدر الدين العيني الحفي، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث.

[٨٠] *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، سنة: ١٣٨٨هـ

حرف الغين

[٨١] غمز *عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن نجيم الحموي(ت:١٠٩٨هـ)نشر دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة أولى، ١٤٠٥هـ.

حرف الفاء

[٨٢] *فتاوى عطية صقر*، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٨٣] *فتاوى واستشارات الإسلام اليوم*، لمجموعةٍ من العلماء وطلبة العلم

[٨٤] *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة عام: ١٣٧٩، عدد الأجزاء : ١٣.

[٨٥] *فتح الباري*، شرح صحيح البخاري، لعبد الرحمن ابن شهاب الدِّين البغدادي، الشهير بابن رجب، طبع ونشر دار ابن الجوزي السعودية، الدمام ١٤٢٢هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق عوض الله بن محمد، عدد الأجزاء /٦.

[٨٦] *فتح القدير*، لكمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٨٧] *فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد*، للعلامة محمد بن حسين آل الشيخ، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٨٨] *الفروع*، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الرامينى، ثم الصالحي، المتوفى: ٧٦٣هـ، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٨٩] *الفقه الإسلامي وأدلَّته*، الشامل للأدلَّة الشرعيةوالآراء المذهبية، وأهم النظريات الفقهية، د/ وهبه الزحيلي، نشر دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة، عدد الأجزاء : (١٠).

[٩٠] *الفقه على المذاهب الأربعة*، لعبد الرحمن الجزري، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[٩١] *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدٍ القيرواني*، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، نشر: مكتبة الثقافة الدينية.

[٩٢] *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، لمحمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان الطبعة الاولى: ١٤١٥هـ

[٩٣] *القاموس المحيط*، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، عدد الأجزاء : ١.

[٩٤] *القول المفيد على كتاب التوحيد*، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ٢.

حرف الكاف

[٩٥] *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، لابن عبد البرِّ النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٠٠هـ

[٩٦] *كشاف القناع عن متن الإقناع*، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى: ١٠٥١هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر دار الفكر بيروت، طبعة عام : ١٤٠٢هـ .

[٩٧] *كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار*، لتقي الدِّين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، نشر: دار الخير، دمشق، عام: ١٩٩٤م، جزءٌ واحدٌ.

[٩٨] *كلمات السداد على متن الزاد*، للعَلاَّمَة فَيْصَلَ بِنَ عَبدِ العَزِيزِ آل مُبَارَك، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

حرف اللاَّم

[٩٩] *اللباب في علوم الكتاب*، لعمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام : ١٤١٩هـ .

[١٠٠] *لسان العرب*، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر : دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : ١٥.

حرف الميم

[١٠١] *المبدع شرح المقنع*، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى: ٨٨٤هـ، نشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

[١٠٢] *المبسوط*، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي(ت: ٤٠٩هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

[١٠٣] *مجلة البحوث الإسلامية*، مجلةٌ دورية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء : ٧٩ جزءاً.

[١٠٤] *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، لعبد الرحمن محمد ، المعروف بشيخي زاده،

[١٠٥] *مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين*، نشر: دار الوطن دار الثريا، طبعة: عام ١٤١٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢٠.

[١٠٦] *المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م

[١٠٧] *المحصول في علم الأصول*، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعودة، الرياض، الطبعة الأولى، لعام ١٤٠٠، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء : ٦.

[١٠٨] *المحيط البرهاني*، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، نشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء : ١١ ،

[١٠٩] *مختار الصحاح*، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرَّازي، (ت : ٦٦٦هـ) الطبعة الثانية، مطبعة اليمامة، دمشق ١٩٨٧م.

[١١٠] *المخصص*، لأبي الحسن على بن إسماعيل النحوي، المشهور بابن سيده، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهم جفال، عدد الأجزاء/٥.

[١١١] *المدونة الكبرى*، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) نشر دار صادر، بيروت.

[١١٢] *مراقي الفلاح بإمداد الفتاح*، شرح نور الإيضاح، ونجاة الأرواح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[١١٣] *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*، لإسحاق بن منصور المروزي، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، لعام ١٤٢٥هـ

[١١٤] *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة القاهرة، عدد الأجزاء: ٦.

[١١٥] *مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح*، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[١١٦] *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة: ١٢٤٣هـ) نشر المكتب الإسلامي ١٩٦١.

[١١٧] *المطلع على أبواب الفقه*، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، نشر: المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ تحقيق: محمد بشير الأدلبي، عدد الأجزاء : ١.

[١١٨] *معالم السنن (شرح سنن أبي داود)*، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ)نشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ

[١١٩] *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت : ٩٧٧هـ) نشر دار الفكر، بيروت.

[١٢٠] *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى (المتوفى: ٦٢٠هـ ط : دار الفكر.

[١٢١] *مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل*،

[١٢٢] *الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية*، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ درا السلاسل الكويت .

[١٢٣] *المهذب*، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: د.محمد الزحيلي، طبعة ١٤١٧هـ دار الفكر دمشق.

[١٢٤] *المنتقى شرح الموطأ*، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[١٢٥] *منحة العلام*، شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان، بدون تاريخ، ولا مكان طبع.

[١٢٦] *نصب الراية*، لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي

[١٢٧] *النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر*، لمجد الدِّين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفَّى: ٨٨٤، نشر: مكتبة المعارف، عام: ١٤٠٤، مكان النشر: الرياض/ جزءان.

[١٢٨] *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نشر: دار الفكر بيروت، بيروت، عدد الأجزاء: ١.

[١٢٩] *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار*، شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ) نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

Rulings on prayer on the chairs, and issues developments

Mohamed Ahmed Ali Wasel
Associate Professor At Department of AlFiqh,
College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

(Received 7/2/1433H; accepted for publication 4/4/1433H)

Abstract. Praise be to God, prayer and peace upon the Messenger of God, his family and companions and allies. After completion of the research lines of this most importantfindings, and summarized as follows:

1-The scholars are unanimously agreed that the one who breached Bracken to do, or bowing or prostrating, deliberately without an excuse, his prayer is invalid non-significant and does not fall one of it only powerlessness him to sin.

2- Must worshiper sitting Because of his inability to do:

Did the opening takbeert alEhram at his complete standing then sit after he begin his praying standing, except non- capable to stand always he pray whatever could.

3-The sitting (tarabbu) is permissible (mustahabb) at sitting worshiper where the standin place, as the doing of prophet and beacause of differentiating between the wildcard sitting and the original sitting.

4-Unanimously agreed to: that he sat in his prayers to replace thewhole lesson in standing: Align the row by his behind; because itsupported her in this case, as if to foot. And that the account in thestanding - if he - Balakb, which is the back of the foot, not heel.

5-If the prayer find the impurity which is on the chair in his clothe or his body, his praying invalid because lack of the Purity(tahara), and if he didn,t find it in cloth and body, his praying is right (correct), beacause he don,t carries the impurity.

6- Phenomena of the general evidence law is permissible to make the worshipers on chairs in a one row, or two rows,and there is no difference between them and the others, and their prayers are valid without conflict be known.

7- If you can provide or delay chairs installed on the walls of mosquesare legitimate, either mustahabb, or de jure, and the inserter and standing have each paid will be rewarded in God, but steady does not provide or delay is not prescribed and established, do not stop them; for it - in this case - a means to a breach of the duty of the congregation in sharee'ah, and was also not permissible to stop and get close and donate it.

8- Passenger in any of the means of transport is not free of two things:

The first case: to be able to face the qiblah, and the pillars of prayer and duties, and his praying is right(correct) in any of the means of passenger modern, and he may pray at the beginning of time, or in the middle, or end; to be able to do them in the manner ordered a Muslim, whether he prayed alone , or group.

Second case: that is incapable to do conditions and pillars of praying, beacause the existence of reason,and if he thinks it most likely – in this case coming or arrival to the country before the out time for praying: Shall be delayed even his down or reach it his country if he does not from the travellers, So that he can perform the praying for the perfectly case after Coming, and if he was traveling is desirable (mustahabb) for him to delay to his residence,and if he prayed in the travel allowed him, and was different from the first.

But if thinks it most likely not go down and reach for his car or any means until after the out time for prayings sets, or praying that is not combined with others such as alfajr prayer, then it must bepraying - then - in his car or the other depending on the situation,and dropped him as unable to do in terms of staff and in this case. Praise be to God first and blessings and peace upon our Prophet Muhammad.

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide three hardcopies of his paper (the original plus two copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 40 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
   a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
      Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "…."
   b. The reference is cited in a footnote.
      Example: Ibn Qudama Said "…."(1)
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." (2)
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452,Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Iusurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Journal of Islamic Sciences
Qassim University, Vol. 6, No. 2, PP 535-1007 for Ar. (Rajab 1434H /May 2013)

Qassim University جامعة القصيم

Qassim University Scientific Publications

(Refereed Journal)

Volume (6) – NO.(2)

Journal of

ISLAMIC SCIENCES

Rajab 1434H – May 2013

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Saleh M. Al-Sultan.
Professor of AlFiqh , College of Sharia and Islamic Studies.Qassem University

Member Editors

- Prof. Sulaiman A. Al-Sulaiman.
  Professor of AlQur'an and its Sciences , College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

- Prof. Abdullah A. Al-Qusun.
  Professor of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University.

- Prof. Ahmad M. Abd Alrazaq.
  Professor of Aqidah (Islamic Theology) , College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

- Prof. Hamed A. Al-Wafi.
  Professor of Usul AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

- Prof. Ali H. Al-Shatanawi.
  Professor of Law, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

- Prof. Abdullah S. Al-Matrodi.
  Professor of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

Deposif: 1429/2028

Journal of Islamic Sciences
Qassim University, Vol. 6, No. 2, PP 535-1007 for Ar. (Rajab 1434H /May 2013)

Contents

Page

Smoothing of transition in Al- Noor Surah (English Abstract)
Zakarea Alkhader 573

Ali bin Ahmed bin Ahmed Hudhaifi (English Abstract)
Ali bin Ahmed bin Ahmed Hudhaifi 617

Fine Tune Book Manahel Irfan For Rozkana (English Abstract)
Dr. Khalld AL-Ssabit 681

Method The Six Books In The Virtues Of The Sahaba Mentioned (English Abstract)
Omar bin Abdullah bin Mohammed al meqbel 738

Rashid bin Hamoud bin Rashid Thunayyan (English Abstract)
Dr. Rashid H. R. AL-Thunayyan 782

Method shaykh al-islam ibn taymiyyah in reforming Who is in conflict with in faith (English Abstract)
Ahmed bin Abdulrahman al Qadi 845

Condition of creator of an endowment As text of legitimized Jurisprudential Study (English Abstract)
Dr. Mohammad Fawzi Alhader 901

Rulings on prayer on the chairs, and issues developments (English Abstract)
Mohamed Ahmed Ali Wasel 1007